الحقيقة الجنائيّة دراسة تأصيليّة في أبستهولوجيا القانون الجنائى

الباحث. على مسلم جونى أ.د. فراس عبد المنعم عبد الله

كلية القانون/ جامعة بغداد

Email : ali.moslem1103a@colaw.uobaghdad.edu.iq Email : Feras_abed@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

يختزل الفقه الجنائي السائد الحقيقة الجنائية ومنهج الوصول اليها بتصور جزئي للحقيقة القضائية؛ وذلك بالاقتصار علي الحقيقة الإجرائية وهي حقيقة الجريمة التي يجسدها الحكم القضائي كعنوان لها مجازاً، وأن منهج الوصول اليها هو مجموعة الإجراءات التي نص عليها الم مشرع الجنائي في مراحل الدعوى الجنائية، وأن الوصول اليها يكون عير مجموعة من إجراءات مراحل الدعوى الجنائية بيد ان هذه الحقيقة هي الحقيقة الاثباتية التي تنتج من الإثبات الجنائي بعد إجراءات التحقيق القضائي، وإن ما نؤصل له هو أن الحقيقة الجنائية هي وصف واقعي لما يجب أن يكون عليه القانون الجنائي وما يمكن أن يقوم به في سياق اجتماعي معين من تنظيم جنائي فعال يحقِّق الوظيفة الرئيسة للقانون الجنائي، وهي وصف لمتطلبات المعالجة الجنائية للحقيقة الاجتماعية ودقة تلك المعالجة التي تعتمد على مستوى عال من التماسك المنطقي بين جزيئات المفهوم القانوني– الجنائي؛ لذا فهي وسيط معرفي بين الحقيَّقة الاجتماعية وبين القانون الجنائي، وأنها مشروعية القانون الجنائي وقيمته العليا التي لا تتحقق ولا تدرك الا بالمعرفة العلمية؛ والتي لا يصار إ ليها الا بمنهج علمي يتمثل بـ(منهج التجريد) في الفقه والتشريع والقضاء ؛ المتمثل بإزاحة القانون الجنائي من كل التصورات الذاتية وتجاوز العوائق المعرفية التي تشكلت في نمط تفكير الذات الجنائية التي تتمثل بالفقيه أو المشرع أو القاضي ؛ كمقدمة ضرورية لتكوين العقل الجنائي العلمي، وأخيرا فالحقيقة القضائية وهي انعكاس للحقيقة الجنائية ً في بعدها التشريعي ، فيما إذا تتحقق المطابقة ليس بين الحكم القضائي وواقع الجريمة فحسب ؛ بل عندما تتحقق المطابقة بين الحكم القضائي ووظيفة القانون الجنائي.

الكلمات المفتاحية :الحقيقة الجنائية ، الحقيقة الاجتماعية ، العائق الابستملوجي ، المنطق الصوري ، الفقه الجنائى الوضعى.

Criminal Reality: An Epistemological Study in Criminal Law

Researcher. Ali Muslim Jony Prof. Dr. Firas Abdel Moneim Abdullah College of Law / University of Baghdad Email : ali.moslem1103a@colaw.uobaghdad.edu.iq Email : Feras_abed@colaw.uobaghdad.edu.iq

Abstract

The criminal reality and its approach to a partial conception of judicial truth, by confining it to procedural truth, which is the truth of the crime embodied by judicial judgment as a figurative title. The approach to it constitutes a set of procedures stipulated by criminal legislation in the stages of criminal proceedings. Accessing it is not merely a set of procedures in the stages of criminal proceedings; rather, this truth is the evidential truth that results from criminal proof after judicial investigation procedures. What we aim for is that criminal reality is a realistic description of what criminal law should be and what it can accomplish in a specific social context of effective criminal organization that achieves the main function of criminal law. It describes the requirements of criminal treatment of social reality and the accuracy of that treatment, which depends on a high level of logical coherence among the elements of the legal-criminal concept. Thus, it serves as an epistemic intermediary between social reality and criminal law. It is the legitimacy of criminal law and its highest value, which is not realized except through scientific knowledge. This knowledge is only achieved through a scientific approach, represented by the (abstracting approach), legislation, and judiciary. This approach involves removing criminal law from all self-conceptions and overcoming cognitive obstacles that have formed in the mode of thinking of the criminal self, represented by the jurist, legislator, or judge, as a necessary introduction to forming scientific criminal thinking. Finally, judicial truth is a reflection of criminal reality in its legislative dimension, where the conformity is achieved not only between judicial judgment and the reality of the crime, but also when the conformity is achieved between judicial judgment and the function of criminal law.

Keywords: Criminal Reality, Social Reality, Epistemological Obstacle, Imaginative Logic, Situational Criminal Jurisprudence.

المقدمة

إن إدراك الحقيقة القضائية وصولا الى الحقيقة الجنائية حيث تحقق الأهداف والوظائف الرئيسة للقانون الجنائي لا يمكن أن يصار اليها الا بمنهج، وإن عدم وجود منهج قصدي للحقيقة الجنائية هو الذي يمنع تحول القانون الجنائي الى علم تفسيري؛ لأن المعرفة القانونية العفوية والعامة التي تختص بنصوصه ولا تختص بفكرة القانون الشاملة كما هو سائد تتبع منهجاً شكلياً في الوصول الى الحقيقة الجنائية، ومنها الحقيقة القضائية؛ ولا يتأتى منها سوى افتقاد القانون الجنائي الى المعيارية العلمية والتماسك المنطقي بل لا يكون القانون سوى انعكاس ذاتي وسلطوي قد يجسده المشرع عند تشريعه للنصوص الجنائية أو القاضي في تكوين قناعته الوجدانية عند صدور الحكم القضائي في مسألة ما.

تبدو أهمية البحث في الحقيقة الجنائية ومنهج الوصول إليها بصورة عامة والحقيقة الجنائية بصورة خاصّة في قيام علم القانون الجنائي وتحققه، فإن أي علم لا يكون علماً الا بالمنهج، وعلم القانون الجنائي معرفة يصار اليه بمنهج قبل أن يكون له موضوع أو مفاهيم تخصصية، ولا يمكننا ان نتوصل الى أي معرفة دون استخدام المنهج فضلاً عن صدور حكم قضائي بات عادلاً عقلانياً رشيداً يمثل عنواناً للحقيقة كما يفترض الفقه الجنائي ذلك.

إن المنهج الموصل الى الحقيقة الجنائية يرسخ الوعي القانوني كناتج من نواتج التفكير الفلسفي والاجتماعي والمنطقي المنظّم، ويخلص المعرفة القضائية من أوهامها وتصوراتها الجزئية، ومن ثَم يحقق الاقتصاد في التفكير الفقهي والاستدلال القضائي حيث يتم تصنيف الكثير من النظريات أو الأفكار أو الآراء بطريقة نَسَقيّة ويشكل استنباطي تحت مفاهيم ومصطلحات أقل.

وتبرز أهمية بحث الحقيقة الجنائية ومنهج الوصول اليها أيضا في التخلص من الفقه الجزئي؛ ذلك الفقه الذي يغرق الفقيه الجنائي في الفروع والجزئيات والابتعاد عن المصادر الاولية التي صاغ المشرع منها أفكاره والأصول الكلية التي تستند إليها الأفكار القانونية الأساسية، وكذلك تخليص الأحكام القضائية من التناقض الذي يصدر في الوقائع المتماثلة الناشئة عن ملكة أو ذوق أو اجتهاد دون الالتزام بالأصول الكلية التي تشده الى منهج دون آخر من مناهج تفسير النصوص الجنائية أو الوصول الى الحقيقة القضائية.

إشكالية البحث

تتلخص اشكالية البحث في مستوبين:

(المستوى الأول) اختزال الفقه الجنائي السائد للحقيقة في مجال الحقيقة القضائية أي حقيقة الجريمة بنسبتها الى فاعل محدد ؛ التي يتم التوصل اليها باتباع الإجراءات التي نص عليها المشرع الإجرائي عبر مراحل الدعوى الجنائية.

(المستوى الثاني) هو في مدى الاستفادة من مزايا المنهج في الدراسة القانونية عامة، والقانون الجنائي خاصة بما ينعكس على فاعلية القانون الجنائي وعدالته المرتبطتين ضرورة؛ فإن علمية القانون الجنائي رهن منهجه الذي يكشف طبيعته العامة وحقيقة وظيفته وصولاً الى الحقيقة الجنائية، وهو ما يفتقر إليه الفكر القانوني والذي لا يزال مجرد أفكارٍ وتصورات ومبادئ لا ينظمها منهج؛ ويختزل الحقيقة الجنائية بالحقيقة القضائية.

نطاق البحث

إن منهج الحقيقة الجنائية هو وسيلة المعرفة؛ لذا فإنه في القانون الجنائي ما هو إلا المنهج العلمي، والذي كان نطاق البحث فيه هو دراسة القانون كظاهرة؛ وذلك بالتأصيل لذلك كمرحلة سابقة عن التشريع، فمنهج الحقيقة الجنائية هو البوصلة الاستشرافية للفقه والتشريع والقضاء، وإن موضوعة الحقيقة ومنهج الوصول إليها هو ليس من موضوعات التشريع الجنائي أو مفاهيم الفقه الجنائي السائدة ؛ وإنما هو نموذج للمعرفة الجنائية العلمية؛ لذا فإن طبيعة البحث في المنهج حيث البحث في الكليات والمبادئ والمرتكزات الأساسية التي توصل رجل القانون الى الحقيقة الجنائية في بعدها الواسع.

منهجية البحث

تطلّب موضوع البحث المنهج التأصيلي بكل وضوح، حيث يعد هذا المنهج منهجا واقعيا ينطلق من ملاحظة الحقائق الجزئية أو الواقعية المتفرقة وصولاً الى حقائق عامة كاحتمالات أو فرضيّات أو نظريّات أو قوانين أو أسس أو أصول بما يساعد في تكوين إطار عام لمنهج الوصول للحقيقة الجنائية، ويستمد مقومات بنائه من استقراء الوقائع حيث يعتمد على الموضوعية بالملاحظة والتفسير والتنبؤ التقصي عن ظاهرة القانون الجنائي وملاحظتها وتفسيرها والانتقال من المظاهر الخارجية للظاهرة الى المظاهر الداخلية لها وإيجاد العلاقة بين السبب والمسبب وصولاً الى الحقيقة الجنائية.

أهداف البحث

تهدف الدراسة الى التخلص من التفكير الذاتي والمعايير المزدوجة في الفقه الجنائي السائد أو القضاء والانتقال من المنهج التلقائي الى المنهج القصدي العلمي، وتجاوز التفسير الفقهي الأحادي للقانون الجنائي، وإبعاد كل التصورات المتناقضة عن فكرة القانون الجنائي التي أدت الى فصله عن وظيفته الرئيسة.

إن الحقيقة القضائية فضلا عن الحقيقة الجنائية لا يصار إليها إلا بمنهج ذي طبيعة فلسفية علمية وبأفكار وخطوات وآليات تكون أكثر عمومية وتجريداً بواسطة منهج تجريدي يشتمل على أزاحة ألعقل الجنائي وتخليصه أو نمط التفكير الجنائي الذي يمارسه الفقيه أو المشرع أو القاضي ؛ ولاسيما العقل القضائي وقناعته؛ من التصورات الذاتية والجزئية، وهو ما سنبحثه في مطلبين : سنبحث في المطلب الأول الحقيقة الجنائية بين الأوهام والعوائق، وأما المطلب الثاني فسنبحث فيه العوائق الأبستمولوجيا الرئيسة في القانون الجنائي الكائن، وكما يأتي :

سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع، ونخصص الفرع الأول لمدلول الحقيقة في الفقه الجنائي السائد كتمهيد وتحديد لذاتية مصطلح الحقيقة؛ وأما الفرع الثاني سنخصصه لأوهام الحقيقة الجنائية؛ في حين الفرع الثالث سنخصصه للعوائق الأبستمولوجيا للحقيقة الجنائية وكالآتي : الفرع الأول/ مدلول الحقيقة في الفقه الجنائي السائد

دأب الفقه على بيان أن الحقيقة في الاصطلاح الجنائي تتجسد من خلال (الحكم القضائي)، والذي هو تقرير للحقيقة أو عنوان لها كما استطاع أن يراه القاضي في ضوء واقع الدعوى والأدلة التي قدمها الخصوم أو ثبتت من سير المحاكمة، وبذلك تكون الحقيقة القضائية هي ما يثبته القاضي في حكمه نتيجةً لتحريه حقيقة الواقع، وبعبارة أخرى هي ما ثبت أمام القاضي بالطرق التي حددها قانون الإثبات ، ففي مجال القانون والقانون الجنائي هناك نوعان من الحقائق هما : (الحقيقة القضائية) و(الحقيقة الواقعية)، فبالنسبة الى النوع الأول هو ما يتضمنه الحكم القضائي الصادر في الدعوى، وهو ما يصطلح عليه بحجية الأحكام التي تعني الحكم النهائي الذي تنتهي به الدعوى ويعد حجةً فيما يفصل فيه، وذلك بوصفه حقيقةً قضائيةً على الرغم من أن هذا الحكم القضائي قد بني على الرجحان، أما النوع الثاني فهو الحقيقة الواقعية وتعني المصدر المنشئ الحق، أياً كان هذا المصدر واقعةً قانونيةً أم تصرفاً قانونياً، فإذا كانت المشروعية تقتضي مطابقة القانون فإن الحقيقة القضائية التي تنتج عن عملية الإثبات القضائي من الممكن أن تكون غير مطابقة للحقيقة الواقعية، فالحق من أن تكون غير وجوده مما يؤدي عدم الحكم به عند الإنكار، وهذه المفارقة بين الحقيقتين تعزى الى الإثبات القضائي؛ وذلك لأن نظام الإثبات القضائي محدود في وسائله فضلاً عن أن الحقيقة القضائية يكون نصيبها من مطابقة الواقع بقدر ما يكون للقاضي من سلطة في البحث والتحري، والقاضي مقيد بما يقدم إليه من أدلة معتّد بها، ويمتنع عليه أن يقدم دليلاً من عنده أو أن يسهم في جميع الأدلة، وكثيراً ما تنفرج مسافة الاختلاف بين الحقيقتين، وتجافي أحدهما الأخرى على أن هذه المفارقة بين الحقيقة القضائية الأدلة، وكثيراً ما تنفرج مسافة الاختلاف بين الحقيقتين، وتجافي أحدهما الأخرى على أن هذه المفارقة بين الحقيقة القضائية ولأدلة، وكثيراً ما تنفرج مسافة الاختلاف بين الحقيقتين، وتجافي أحدهما الأخرى على أن هذه المفارقة بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية تعتمد في بعدها وقربها عن بعضها على نظام الإثبات؛ حراً أم مقيداً أم مختلطاً⁽¹⁾، ومنه نفهم أن الفكرة التي تقوم عليها الحقيقة القضائية هي أن الحقيقة هي شيء موضوعي موجودة بشكل مستقل عن أفكارنا حول هذا الواقع وهذه التصورات ؛ ومن ثم فإن نظرية التطابق ترسخ الحقيقة في الواقع⁽¹⁾.

عرف بعض الفقه الجنائي الحقيقة القضائية مرتكزا على تجزئة تعريف الحقيقة القضائية الى شقين هي : الحقيقة القضائية (الإجرائية) وهي تلك الحقيقة التي يتم التوصل إليها باتباع مجموعة من الإجراءات نص عليها المشرع الجنائي عبر مراحل الدعوى المختلفة، والحقيقة القضائية (الموضوعية) وهي النموذج لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية وطريقة ارتكابها، ومن اشترك أو سهم فيها، وغير ذلك من التفصيلات والدقائق كما حدثت بالفعل على مسرح الجريمة، وإنما هي حقيقة المجرم سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، وأنه يمكن اعتبار أن الحقيقة القضائية تتكون من عنصرين هما: (الموضوع) حيث أن أشخاص الحقيقة القضائية هما الأشخاص والأشياء، و(المنهج) من حيث الإجراءات التي تمر بها الخصومة الجنائية^(٣).

وما نراه هو أن التعريف الفقهي السائد للحقيقة القضائية هو تعريف ليس بعلمي؛ لأن الحقيقة القضائية لا تقتصر على الوقائع (الحقيقة المادية) ونسبتها الى فاعل محدّد، بل تتعدى الى الاهتداء بالوظيفة الأساسية للقانون الجنائي عند صدور الحكم الجنائي في القضاياً المعروضة أمام القضاء، والالتزام بمنهج قضائي علمي يقود الى التطابق بين الحكم القضائي والوظيفة الرئيسة للقانون الجنائي، فما هو حقيقي لا يقتصر على موضوع الحقيقة القضائية بل يتعداه الى كل أثر يترتب عليها من جزاء أو عقاب منصف ومتساو لفعل الانتهاك والتعدي فضلاً عن أن التعريف قد استعمل مصطلح المنهج بصورة لفظية أو لغوية أو جزئية.

واللافت للنظر أن البعض من الفقه الجنائي السائد قد جانب الصواب عندما ذهب الى : ((أن الحقيقة القضائية هي في ذاتها أمر مطلق))^(٤)، وهذا راجع الى تسرب مدلول الحقيقة الفلسفية أو الدينية الى عقل الفقيه الجنائي دون تدقيق فلسفي متأثراً بالمنهج الميتافيزيقي ليس إلّا إذ أن طبيعة الحقيقة القضائية وحدودها ذاتاً وموضَوعاً لن تكون الا نسبيةً لارتكازها على الحقيقة

الاجتماعية فضلا عن أنها حقيقة اجتهادية ترتكز على قناعة القاضي؛ وما استعمال كلمة (الحقيقة) إلا مجازا في المصطلح التركيبي (الحقيقة القضائية). إن الحقيقة في التعريف المعجمي لها عدة معان سائدة؛ من أهمها : أنها موافقة الفكرة للشيء من حيث هو كائن، وقد رأى بعض الدارسين أن الحقيقة لها ثلاثة معان : (المعنى الأول) : الحقيقة باعتبارها شيئا واقعيا ويطلق عليها الحقيقة الواقعية أو الحقيقة الجوهرية، ومن الممكن أن توجد ولو لم يكن هناك من يعرفها أو يكتشفها. (المعنى الثاني) : الحقيقة كما يدركها الإنسان ويسميها حقيقة المعرفة، وهي تعتمد أساسا على الفهم والإدراك، أي وسائل المعرفة الانسانية المختلفة، ومن ثم فإن هذا النوع من الحقائق يتسم بالنسبية. (المعنى الثالث) : الحقيقة كما يعبر عنها المرء، وهذه تسمى حقيقة التعبير، وهي تعتمد على مفردات اللغة وتركيبات الجمل والعبارات والقدرة على صب الأفكار في القالب اللفظي الذي يتناسب معها⁽⁰⁾. ومنه يمكن أن نطرح ثلاثة معان للحقيقة في القانون الجنائي : ١- (الحقيقة الواقعية) : حقيقة القانون الجنائي، وحقيقة الجريمة كما هي في الواقع. ٢- (حقيقة المعرفة القانونية) : الحقيقة الفقهية، والحقيقة القضائية. ٣- (حقيقة اللغة القانونية) : الفقه ، والتشريع ، والقضاء. وما الحقيقة الجنائية إلا فكرة القانون كمعطى اجتماعي ضروري يمثل صراعا أو اختلالا بين جماعات قد وصل الى درجة انتهاك الحقوق الأساسية بما يتطلب التنظيم الجنائي، وهذه الفكرة قد طابقت الوظيفة الحقيقية عند معالجتها جنائيا. إن معرفة الحقيقة في المجال الجنائي هي الشرط الأول للعدالة، وبدون الحقيقة لا توجد

إن معرفة الحقيقة في المجال الجنائي هي الشرط الأول للعدالة، وبدون الحقيقة لا توجد عدالة، وبدون الحقيقة لا توجد عدالة، وبدون العدالة لا يوجد أمن أو نظام ومن ثم لا يوجد تقدم اجتماعي، ومن ثم كان هدف الإجراءات الجنائية هو الوصول الى الحقيقة القضائية التي يبنى عليها الحكم الجنائي سواء بالبراءة أو بالإدانة^(٦).

وقد قارب آحاد من الفقه هذا التقسيم الثلاثي للحقيقة في النظام القانوني الجنائي، وخرج عن إطاره التقليدي العام، وخطى خطوة بالاتجاه العلمي الصحيح ذاهباً الى أن الحقيقة القضائية في الحكم بالإدانة اصطلاح يقصد به التعبير الموضوعي عن مظهر الحقيقة الواقعية أو عن مظهر الحقيقة في ذاتها أو عن مظهر حقيقة الأصل (الجوهر)، ولها جانبان : الجانب العيني للحقيقة السنة التاسعة عشرة / العدد (٥٤) أيلول/ ٢٠٢٤

(الوجود في الواقع)، والجانب التصوري للحقيقة (الوجود في الذهن والتصور)، ومن ثم تتكون الحقيقة القضائية من ثلاثة أنواع من الحقائق : النوع الأول : (الحقيقة العينية)، وهي حقيقة ما يوجد في الواقع حقّاً (الوقائع الاجرامية، والأشخاص، والأشياء)، وهذا ما يمكن أن نسميه (موضوع الحقيقة القضائية). النوع الثاني : (الحقيقة التصورية) وهي الحقيقة كما يدركها القاضي كإنسان، أي ما ينطبع من الحقيقة العينية في ذهن وعقل القاضي المتلقي لها، ووجود هذا النوع له طابع ذاتي شخصي، وتكون الحقيقة التصورية كاملةً إذا كانت متمائلة ومتطابقة مع حقيقة الأشياء العينية، وهذا ما يمكن أن نسميه (مضمون الحقيقة القضائية)، ويسمى هذا النوع (حقيقة المعرفة) أي حقيقة الإدراك والفهم والتعقل.

النوع الثالث : (حقيقة التعبير) وهي التعبير عن مظهر الحقيقة العينية والحقيقة التصورية (التمثلية)، ووجود هذا النوع له طابع موضوعي عام وليس له أدنى شأن بما هو ذاتي خاص، فالموضوعي هو ما تتساوى علاقته بمختلف الأفراد المتلقين^(۷).

الفرع الثاني/ أوهام الحقيقة الجنائية

لما كان للحقيقة الجنائية ثلاثة مظاهر قد تتجلى فيها، وهي الحقيقة التشريعية والحقيقة الفقهية والحقيقة الفقهية والحقيقة في هذه المستويات الثلاث يتطلب الفقهية والحقيقة القضائية، فإن منهج الوصول لتلك الحقيقة في هذه المستويات الثلاث يتطلب التخلص من الأوهام التي تعد مصادر الخطأ في الرأي الفقهي أو النص التشريعي أو الحكم القضائي، وسواء كانت متحققة فعلاً في واقع القانون الجنائي السائد أم لا، فهي تبقى أوهاماً منهجية ضرورية لا يحقق القانون الجنائية والحقيقة الالثن منهج الوصول لتلك الحقيقة في هذه المستويات الثلاث يتطلب التخلص من الأوهام التي تعد مصادر الخطأ في الرأي الفقهي أو النص التشريعي أو الحكم القضائي، وسواء كانت متحققة فعلاً في واقع القانون الجنائي السائد أم لا، فهي تبقى أوهاماً منهجية ضرورية لا يحقق القانون الجنائي وظيفته أو فاعليته الا بالتخلص منها أو تجنبها^(٩)، وتتلخص تلك

الأوهام في (منهج السلب في القانون الجنائي) الذي يشتمل على التخلص من الأوهام التي تجعل رجال العدالة الجنائية بصورة عامّة يخطئون في فهم الحقيقة، والتي يجب التحرر منها، وهي تمهيد سلبي للمنطق الفطري في أستبعادً أسباب الخطأ؛ لنكون في غنى عن المنطق الصناعي، حيث تبدو تلك الأوهام كأصنامٍ للعقل وعيوب في تركيبه العقل (^(۱)):

١- (أوهام الطبيعة الانسانية) : إن هذه الأوهام هي عبارة عن أوهام ناشئة من طبيعة الإنسان؛ لذا كانت مشتركةً بين جميع أفراده^(١١)، وهي تتمثل في سياق هذا المنهج وما يمكن أن نتصوره عملياً في دراسة الحقل الجنائي:

أ- التعميم دون التحقق والالتفات الى ما هو معارض أو ضد موضوع التعميم ذاته، أي التسرع في التعميم واستباق الواقع أو الطبيعة.

ب- إن لا تتحول المماثلة الى تشابه وتواطؤ .

ج- الخطأ المعرفي بالأخذ بالشواهد الإيجابية لأي رأي أو اعتقاد، وبغض النظر عن الشواهد السلبية.

د- إن الحقيقة تنبع من طبيعة الأشياء كما تنبع من طبيعة العقل، فالعقل البشري يميل الى ممارسة نشاطه دون توقف، والفهم البشري يميل الى التجريد ويفترض جوهراً ثابتاً وواقعاً فيما هو طاري ومتغير، فالعقل أداة تجريد وتصنيف ومساواة ومماثلة إذا ترك يجري على سليقته انقاد لأوهام طبيعية فيه ومضى في جدل عقيم يقوم في تمييز لا طائل تحته، ويتعين حصر هذه الأوهام الطبيعية للاحتراز منها، ويسميها (فرنسيس بيكون) با (أصنام العقل) (١٢).

إن النص الجنائي في مرحلة تكوينه يقوم على عنصر الواقع؛ لذا فإن المشرع الجنائي إذا عمم في الواقع، وإذا اعتبر أو اعتقد أن المماثلة في الوقائع الجنائية هي التشابه، وإذا ارتكز في منطلق تشريعه على الإيجاب المؤيد دون السلب النافي، فإن النص سيكون ليس واقعياً، أي لم يعد منظماً لما هو في الواقع والحقيقة، حيث سيكون بعيداً كل البعد عن استيفاء الحاجات الأساسية التي شُرع من أجلها، وإن الفقيه كشارح للنص الجنائي إذا وقع في تلك الأخطاء العقلية أو انقاد المثول الى أصنام العقل تلك، فلن يكون مفسراً للنص تفسيراً حقيقياً ومن ثم ستتعدد النصوص المزيفة تعدداً معنوياً رغم وحدة النص أكيداً فيشارك زيف الوعي الفقهي في الظلم القانوني عندما يدخل في تكوين المنطق القضائي، وهكذا القاضي الجنائي في لحظة تكوين قناعته لكي يصدر حكماً نهائياً في الوقائع المعروضة أمامه، حيث التعميم والميل الى التأييد واعتبار المماثلة تشابه، كل تلك أوهام عقلية قد تتخلل القناعة القضائية فنكون أمام احكامٍ قصائية العدل. ٢- (أوهام الفردانية) : فإن شخصية الفرد التي تكونها الطبيعة والبيئة والتربية وسائر العوامل التي تكونها، فهذه الأوهام تصدر عن استعداد أصلي لدى الفرد، فكل فرد يعيش من نفسه في كهف خاص به، ولكل فرد من البشر تكوينه الجبلي الخاص وموروثه الجيني وثقافته التي نشأ عليها وتربيته وظروفه وقراءاته وطقوسه الدينية الخاصة به^(٢١)، ولذلك نرى كما يلي :

إن هناك من له مزاج تأملي استدلالي فيبحث في أوجه الشبه بين الأشياء، وهناك من يبحث عن أوجه الفرق، وإن هناك من كانت تربيته تربية بورجوازية، وهناك من كان عكس ذلك وغير ذلك من أحوال شخصية الفرد التي تتعكس على رجال العدالة الجنائية بل مطلق رجال القانون، فعضو الضبط القضائي والمحقق والقاضي والفقيه والمشرع كل هؤلاء لن يصلوا الى الحقيقة مالم يتخلصوا من الفردانية ذاتها، ولعل من الشواهد في التشريع الجنائي توضيحاً لتك الاوهام هو : حكم الخطر الوهمي في الدفاع الشرعي في القوانين العقابية المقارنة، فالأصل في ويعدُّ الخطر اللازم لنشوء الحق في الدفاع الشرعي في القوانين العقابية المقارنة، فالأصل في ماله أو على نفس الخبر أو ماله ، فأقدم على أن يكون خطراً حقيقياً لا خطراً وهمياً أو تصورياً ، ماله أو على نفس الذا اعتقد الفاعل على غير الحقيقة أنه معرض لخطر وقوع جريمة عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو ماله ، فأقدم على أفعال الدفاع ثم يتبين أن الخطر لم يكن سوى وهم منه، فقد يقوم خطر وهمي يتخيله الشخص، ويسيطر على حواسه، ويجعله في حالة إحقار جازم بأنه أمام خطر حال لا محالة، والعبرة في الفقه الجنائي السائد في الخطر أو يكن سوى وهم منه، فقد يقوم خطر وهمي يتخيله الشخص، ويسيطر على حواسه، ويجعله في حالة إعتقاد جازم منه، فقد يقوم خطر حال لا محالة، والعبرة في الفقاه الجنائي السائد في الخطر الوهمي هو ما يستقر في منه، فقد يقوم خطر حال لا محالة، والعبرة في الفقو الجنائي السائد في الخطر الوهمي هو ما يستقر في مؤولاة، وعندئذ يكون الخطر الوهمي مساوياً للخطر الحقيقي (¹¹⁾.

ويلاحظ على الفقه الجنائي السائد أنه لم يضبط معيار الأسباب المعقولة معياراً عاماً، ولم يؤسس للمعيار أي محددات علمية، وإنما عرضه نقلاً ولفظاً دون تحليل أو تفسير فضلا عن أن الوهم لا يمكن أن ندرك طبيعته بالاقتصار على المدلول القانوني له في سياق النصوص فقط، فالخطر الوهمي – وإن كان واضحاً من حيث الخطر – بيد أنّه أكثر غموضا من حيث أنّه وهم، وهو ما تجاهله الفقه الجنائي السائد مقتصراً على مدلوله القانوني كمصطلح مركب (الخطر الوهمي).

٣- (أوهام اللغة) : إن تلك الأوهام تنشأ عن تواصل الناس واجتماعهم ومداولاتهم، وهي أخطر أنواع الأوهام، تلك الأوهام التي تنشأ عن اللغة وتتسلل الى الذهن من خلال تداعيات الألفاظ والأسماء، فيظن الناس أن عقلهم يتحكم في الألفاظ في حين الحقيقة أن الألفاظ هي التي تتحكم وتعترض التغيير وتقاوم التطور، فكثير من الحوارات العلمية والفقهية تنتهي الى خلافات حول ألفاظ

وأسماء بدلا من أن تدخل في صميم موضوعاتها، لذا فإن علينا أن نواجه الأشياء مباشرة، ولا نكتفي بمواجهة الأشياء من خلال الألفاظ اللغوية ^(١٥).

وفي نفس هذا السياق، إنه بالرغم من أن اللغة القانونية، ومنها الجنائية هي الضابطة للسلوك الاجتماعى؛ ولذلك من الطبيعي أن تخضع لمقتضيات التعبير السليم وما يفرضه من قواعد إلزامية يجب على المتكلم احترامها والخضوع لمقتضياتها لكن هذه اللغة ليست هى اللغة التي يتواصل بها الناس في حياتهم العامة، إنها لغة تتميز بخصائص عدة في ألفاظها، ومصطلحاتها، وتركيبها، وسياقاتها، ومعانى عباراتها وطريقة نظمها، وتأليفها، ولا يعنى هذا التميز أن لغة القانون أو لغة الخطاب التشريعي لغة خارجة عن الاحتكام لضوابط اللغة العامة وقواعد النظام اللغوي فهي متقيدة به وخاضعة له وملتزمة بثوابته من حيث ضوابط الاستعمال وقواعد التوليد والاشتقاق وأساليب التعبير وعموم القواعد الأخرى المقررة في علوم اللغة المختلفة ولكن ثمة خصوصيات تميز الصياغة القانونية من غيرها وتجعل منها لغة فنية متخصصة مستقاة من القانون بوصفه علما نظريا ونشاطا تطبيقيا فهى تترجم الأحكام القانونية والوقائع القانونية والعلاقات القانونية والمراكز القانونية والأهداف القانونية بلغة محددة^(١١) بيد أن هذا لا يبرر الوهم الذي وقع فيه الاتجاه الوضعى القانوني، وهو عندما اتخذ علم اللغة مدخلاً أساسياً لبحث طبيعة القانون وعلومه^(١٧)، وقد ازداد هذا الاتجاه أو المنهج أكثر عمقا مع الوضعية المنطقية التي اتخذت من مبدأ التحقق كوسيلة للحكم على الأمور وطبقته على اللغة، وهو الذي تأثر به الاتجاه القانوني الوضعي الجديد بهدف استبعاد كافة المفاهيم القانونية التي لا يمكن التحقق منها حسيا ومنها مفهوم الأخلاق وأصبح علم القانون هو علم بما هو كائن (١٨).

ان مشاكل لغة القانون الجنائي فقها وتشريعا وقضاء هي إحدى الإشكاليات المنهجية في الحيلولة دون أن يرقى القانون الجنائي الى مرتبة العلمية؛ ولذلك قد يتوهم الفقه والقضاء في تحليلات وتفسيرات ليس لها أساس في قصد المشرع الجنائي ولا علاقة لها في وظائف القانون الجنائى الحقيقية.

٤- (أوهام الأفكار التقليدية) : إن هذه الأوهام تتسرب الى عقول البشر من النظريات والمذاهب التي تفرض نفسها على الاذهان نتيجة التقديس لآراء القدماء ، إذ إن بعضها يبدو مزيفاً ووهمياً، فإن كثيراً من الأفكار يتم تأليفها بنمط وطريقة مصطنعة واضفاء الاتفاق عليها مادام أغلاطها المتفاوتة هي أسباب مشتركة، فهي قد اكتسبت قوتها الإقناعية من خلال التقليد والتصديق الساذج والقصور الذاتي (^{١٩)}.

فكثير من آراء الفقه يقلد بعضها الآخر بطريقة الاستدلال، وكثير من التشريعات هي مستنسخة من تشريعات سابقة لها ومفروضة على مجتمعات وشعوب مختلفة دون ملائمة واقعية، وكثير من آراء القضاء تتأثر وتنحاز الى قرارات قضائية صادرة في وقائع مماثلة حصلت في بيئاتً مختلفة. الفرع الثاني/ العوائق الأبستمولوجيا للحقيقة الجنائية

إن العوائق الأبستمولوجيا هي كل ما يبقي الفكر سجينا للمعرفة العامة ويمنعه من بلوغ المعرفة الموضوعية بالظواهر ^(٢٠) ؛ فهي عبارة عن عقبات في صميم فعل المعرفة القانونية التي قد تظهر في صورة جمود أو نكوص علمي في عموم الممارسة القانونية فقهاً أو قضاء ، فالمفترض أن علم القانون كأي علم آخر هو في حالة من التكامل الدائم بما يتطلب تجاوز العقبات أو العوائق الأبستمولوجيا التي هي في ذاتها عبارة عن شروط نفسانية لتقدم علم القانون، وإن تخلف تلك الأبستمولوجيا التي هي في ذاتها عبارة عن شروط نفسانية لتقدم علم القانون، وإن تخلف تلك الأبستمولوجيا التي هي في ذاتها عبارة عن شروط نفسانية لتقدم علم القانون، وإن تخلف تلك الشروط سينتج عنه حالة من (القطيعة الأبستمولوجية) التي تتمثل في صور عدة كان من أهمها الأبستمولوجيا التي هي في ذاتها عبارة عن شروط نفسانية لتقدم علم القانون، وإن تخلف تلك على محاولات منهجية دون الابتعاد عن المصادر الأولية التي صاغ المشرع منها أفكاره، فإن دراسة القسم العام والقسم الخاص في قانون العقوبات، فبينما تجري دراسة القسم العام وراسة القسم العام والوبيا التي صاغ المشرع منها أفكاره، فإن البعد المعرفي بين القسم العام والقسم الخاص في قانون العقوبات، فبينما تجري دراسة القسم العام وراسة القسم الحاص في قانون العقوبات، فبينما تجري دراسة القسم العام وراسة القسم الحاص في قانون العقوبات، فبينما تجري دراسة القسم العام البعد المعرفي بين القسم العام والقسم الخاص في قانون العقوبات، فبينما تجري دراسة القسم العام وراسة القسم الحاص في قانون العقوبات، فبينما تجري درون الالتزام أو روعان محاولات منهجية دون الالتزام أو المتنابي الذي يعبر عن البعد المعرفي ذاته، حيث يختلط المفهومان بطريقة غير علمية، ورامذ القانون بالتشريع الذي يعبر عن البعد المعرفي ذاته، حيث يختلط المفهومان بطريقة غير علمية، وعندكزذ فإن (رجاعها الى أصرعا الغوبة) واضحة التي عنون بلغوبة أو منها أيضاً اخترال فكرة وعندي فإن (القطيعة الأستمولوجية) واضحة التي هي نتاج جملة من عوائق أو عقبات الوصول وعندكذ فإن (القطيعة الأستمولوجية) واضحة التي هي نتاج جملة من عوائق أو عقبات الوصول القانون بالتربعة الخابية، وإن أهم تلك العوائق التي من عواؤفق مع طبيعة القانون الجائي مورة أو ماتما يتوار وتتوافق مع طبيعة القانون الجائي بصورة خاصة هي (⁽¹¹⁾)</sup> .

العائق الأول : (التسليم بالمعارف الأولية) الذي يعني أن الوقائع أو التفكير أو مطلق الاستنتاج قد تكون عقليةً لأول وهلة، ويؤكدها التحقق الأول أو الاختبار الأول، بيد أن المنهج العلمي يتطلب من الفقيه أو القاضي بل مطلق رجال العدالة القضائية الى تنقية الوقائع والأفكار وتنظيمها؛ لأن قيام القانون الجنائي بوصفه علماً لا يكون الا بعد أن يكون القانون الجنائي ذا طابع سجالي، وأن يمر بدورات من التكامل العلمي المستمر مادامت البيئة الاجتماعية متغيرة في معادلة التنظيم الجنائي، فالحلول الفقهية والقناعات القضائية لابد أن يقابلها من الحلول الفقهية والقناعات القضائية التي لا تسلم بمعارفها مطلقاً ^(٢٢).

إننا أمام معنى للعقلانية، وهو عملية رد المعرفة القانونية الى اليأس العلمي ثم بعث الروح العلمية فيها حيث إعادة نظر العقل في المسائل بتنويعها وتلقيحها بعضها من بعضها الآخر، وجعلها تتكاثر تحققاً أو تجريباً، فالعقلانية هي عقلنة مركبة تشتمل ابتداء على الاقتناعات الأولية

أو اليقين الفوري؛ لذلك فإن القناعة الأولى فقهيا أو قضائيا هي خطأ أول؛ لأنها ليست من خصائص المنهج العلمي للقانون الجنائي، ومن هنا فإننا قد نخلص الى مقاربة علمية وهي : إن الفقه الجنائي أو الأحكام القضائية لا تكون مطابقةً للمنهج العلمي للقانون الجنائي إلا إذا كانت نتاجاً للعقلانية في معناها المتقدم، حيث نكون أمام التأسيس لفكرة (العقلانية الجنائية في القانون الجنائي) التي يمكن أن ترشح الى الفقه ثم تتضمنها النصوص الجنائية الموضوعية أو الإجرائية ، وبذلك نخطو خطوة عميقةً في تشكل وتحقق علمية القانون الجنائي.

إننا قد نتأكد من وجود العقلانية الجنائية في النصوص الإجرائية التي يتكرر فيها الفعل أو الممارسة تحققاً او تأكداً او حمايةً للحقوق والحريات، ومن أهمها فكرة التقاضي على درجتين في حين نفتقر لتلك العقلانية في أحوج النصوص لها كما هي في التكرار الإجرائي الشكلي المفتقر الى عقلانية حقيقية تتفق مع وظيفة القانون الجنائي في بعده الإجرائي ، كالتحقيق النهائي الذي يفقد عقلانيته إذا كان تكراراً شكلياً للتحقيق الابتدائي.

العائق الثاني : (المعرفة العامة)، وهذا العائق يعني أن التعميم او البحث المتسرع عن العام قد يقود الى تعميمات خاطئة بحيث لا يحقق الوظيفة العلمية للتعميم المطلوب في التجريد، وهو ما يؤدي الى تجميد الفكر، فالفقيه والقاضي بل والمشرع على نحو الخصوص قد لا يتجاوز هذا العائق، ولا يقوم بعملية تجريد مفيدة ومنتجة، سوى شعور الفقيه أو القاضي أو المشرع بالإنجاز الفكري الوهمي الذي ينشأ عن التعميم السريع والبسيط ^(٢٢).

ومن أجلى الشواهد على ذلك العائق هو تعميم الفقه الجنائي المصري وجعله فقها حاكما على مجمل الفقه الجنائي العربي، بل والأصعب من ذلك تعميم التشريعات الجنائية جملةً وتفصيلاً النافذة في مجتمعات معينة واقتباسها وتعميمها على مجتمعات ذات حقيقة اجتماعية مختلفة ^(٢٢). العائق الثالث : (العقبة اللفظية) أو التوسع المفرط في الصور المألوفة، وتعني تلك العقبة أن هناك حركة لفظية صرف تضيف كلمةً ملموسةً الى كلمة مجردة فقط، فالعقبة تتمثل في أن الألفاظ في نص تشريعي أو حكم قضائي أو رأي فقهي هي كثرة بلا قصد معنى الحقيقة، حيث تجانب تلك الألفاظ وظائف القانون الجنائي وأهدافه، فتكون مصدراً للتضليل الفقهي بوساطة التمحور حول التفسير اللفظي الفاضل عن القصد والوظيفة الأساسية للقانون الجنائي، وأساساً للانحراف التشريعي أو القضائي، وتطبيقاتها من الكثرة موجودة في القانون الجنائي الموضوعي أو الإجرائي بل مطلق القوانين النافذ^{3,(٢)}

وقد أشار أحد الفقهاء الى هذه العقبة التي يمارسها الفقه الجنائي، وأن لم يسمها بالمسمى العلمي المحدد : ((فإنه من الآفات الشائعة الممقوتة التي توهن ثقة الناس في القانون ورجاله : آفة المغالاة في الرياضة الذهنية المجردة وفرط التعلق بالنصوص والألفاظ والجدل العقيم حولها، والبعد عن واقع الحياة الاجتماعية، وعدم العمل على جعل القواعد القانونية كائنات متحركة تفعل في هذه الحياة فعلها، ويراد أن يكون فعلها بالحياة باراً خيراً لا شاذاً جائراً)).^(٢١) العائق الرابع : (المعرفة الكمية) إذ إن الكم ليس موضوعياً بشكل آلي، فالوضوح العددي أو الإفراط في الوضوح على صعيد الكم، هو أحد العلامات الأكثر تدليلاً على العقل الغير العلمي؛ لأن الوضوح المعياري يجب أن يستند باستمرارية الى مساسية المنهج المعياري، ويجب بالطبع أن يأخذ بالاعتبار شروط استدامة الموضوع المعياري.

العائق الخامس : (الرأي الشخصي) أو المعرفة الواحدة التجريبية، فإن الرأي الشخصي هو التفكير السيء بل هو ليس بتفكير مطلقاً، ولا يقوم الا بترجمة الحاجات الى معارف من خلال تعيينه للأشياء وفق منفعتها، فهو يقوم علي الذاتية الشخصية المرتبطة بالمنافع البشرية والمصالح الايديولوجية، ولا يمكن أن نؤسس معرفة علميةً موضوعيةً ويقينيةً على الرأي.

وهذا الرأي قد يتسرب الى الفقه أو التشريع أو القضاء، فنكون أمام فقه ذاتي شخصي أو انحراف تشريعي، فهو عائق أبستمولوجي يمنع الوصول الى الحقيقة الجنائية بصورة عامة، والحقيقة القضائية بصورة خاصّة، ويتأسس على المنفعة والمصلحة والذاتية، بيد أنه يمكن أن يطرح البعض ان الرأي قد يكون أساساً وطريقاً للحقيقة حين يكون الرأي قائماً على الاحتمال الذي يتضمن قدراً من المعقولية بيد أننا وبمقتضى المنهج العلمي للقانون الجنائي ولوازم الروح العلمية لا نسلم بالمعقولية إلا اذا وصلت الى درجة العقلانية (العقلنة المركبة).

المطلب الثاني/ العوائق الأبستمولوجية الأساسية في القانون الجنائي الكائن

إن المنطق الصوري هو ذاته المنطق الأرسطي الذي هو عبارة عن علم استدلالي يهتم بتحليل القضايا وإقامة حساب يعتمد البرهان والاستنتاجات الصحيحة شريطة أن تتوفر فيه المتانة عن طريق خلوه من التناقض، وهو يهتم بالقوانين المنطقية، وهي قضايا يستعملها الفرد في الاستنتاج إن أراد الانتقال من قضايا صادقة الى أخرى صادقة (^{٢٧)}.

ويطلق على هذا المنطق بالمنطق الصوري؛ لأنه منطق يؤكد أهمية الشكل دون المحتوى في عرض القضايا والاستدلالات والبراهين ، فهو يبحث في الأحكام والبراهين من حيث صورتها بصرف النظر عن مادتها ^(٢٨).

إن المنطق الصوري العام يهتم بدراسة وتحليل العمليات الفكرية المتعلقة بالقانون التي تنصب على المفاهيم والمصطلحات القانونية كالاستدلالات ^(٢٩).

فهو نظرية القواعد المنطقية القابلة للتطبيق على مسائل محددة في القانون أو هو فقه القواعد المنطقية التواعد المنطقية التي يجب استعمالها لتحديد وتمييز القانون وان هذا المصطلح يشير الى الجزء من المنطق الصوري العام الذي يجد تطبيقه في مجال القانون ^(٣٠).

وأما الفقه الجنائي فقد تناول موضوع المنطق القانوني أو منطق القانون الجنائي بصورة غير منهجية إطلاقاً، فهو قد قصر المنطق القانوني أو منطق القانون الجنائي على المنطق العام أو المنطق العادي (المنطق الصوري)، وأذاب خصائص القانون أو القانون الجنائي كعلم في مبادي المنطق وقواعده المحض بالتطبيق الأقرب الى المجاز منه الى الحقيقة، فالمنطق القانوني دون أي تخصيص أو تحديد هو منطق عام ليس الا ، في حين المنطق القانوني هو منطق يدرس صورة القانون ومادة القانون أيضاً؛ لأنه لا يقتصر بالبحث عن معاني اللغة أو التعريف أو طرق الاستدلال ^(٣١).

ان الإسراف في استخدام القياس المنطقي في مجال علم القانون بطريقة آلية عمياء يؤدي الى نتائج جامدة؛ لأنه قد ثبت أن أعمال القياس في حد ذاته محفوف بالمخاطر وفي مقدمتها التسليم بإطلاق المقدمة الكبرى وافتراض صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، في حين إن الحقائق نسبية والقواعد متناهية، ومن ناحية ثانية فيلاحظ أن الاسترسال مع قواعد المنطق تحمل المفكر على أن يحلّق بعقله في الفضاء بعيداً عن ظروف الحياة العملية فيستنبط النتائج من مقدماتها المفكر على أن يحلّق بعقله في الفضاء بعيداً عن ظروف المأثر في هذه المناق تحمل المفكر على أن يحلّق بعقله في الفضاء بعيداً عن ظروف الحياة العملية فيستنبط النتائج من مقدماتها بطريقة آلية حسابية بقطع النظر عما يترتب عليها من أثر في هذه الحياة إذ إن القانون ينب كل شيء يهدف الى تنظيم الحياة العملية على الوجه الذي يحقق الخير العام، فيجب بالتالي أن ينزل فيه المنطق القانوني على حكم الاعتبارات العملية، وأن يضع نفسه في خدمتها لا أن يعد نفسه حاكماً بأمره يفرض قواعده على الناس دون الالتفات الى ما يوافق، فإن نشوء القانون أو القانون أو المنعة المنطق القانوني على حكم الاعتبارات العملية، وأن يضع نفسه في خدمتها لا أن يعد نفسه حاكماً بأمره يفرض قواعده على الناس دون الالتفات الى ما يوافق، فإن نشوء القانون أو المصحة؛ لأن القاعدة القانونية ذات خصيصة اجتماعية القانون الجنائي لا يخضع لقواعد المنطقية المحضة؛ لأن القاعدة القانونية ذات خصيصة اجتماعية والملائمة فلا يمكن أن ينصب الاهتمام فقط على المنطق القانوني العارة في ألماسية، هي تنظيم المجتمع على أسس العدل والمصلحة والملائمة فلا يمكن أن ينصب الاهتمام فقط على المنطق القانوني المونوي بل هو بناء صوري والملائمة فلا يمكن أن ينصب الاهتمام القانوني ليس بناء منطقياً صورياً بل هو بناء صوري والملائمة فلا يمكن أن ينصب الاهتمام فقط على المنطق القانوني بل ما يوان ما يرارات العملية المجمع على أسس العدل والمصلحة والملحف أي والملائمة فلا يمكن أن ينصب الاهتمام فقط على المنطق القانوني والمونوي ألمالية المنظوي القانوني ألما مورياً مل والملائما القانوني ليس بناء منطقياً صورياً بل هو بناء صوري وواملوعي في آن واحد^(٢٢).

السنة التاسعة عشرة / العدد (٥٤) أيلول/ ٢٠٢٤

اننا لا ننكر أهمية المنطق الصوري العام في القانون الجنائي بوصفه علماً أو حقلا معرفياً عقلانياً حيث تتجلى تلك الأهمية في عدة أمور نذكر منها ما يأتي : أولاً : إن فكرة القانون الجنائي ذاتها تستند الى بناء منطقي معين، فأساس القانون الجنائي وضرورته ووظيفته هي وليدة مجموعة عناصر ومعطيات، ومنها المعطى المنطقي. ثانياً : إن أهم خصائص قواعد القانون بصورة عامّة والقانون الجنائي بصورة خاصّة، قد بنيت على بديهيات من المنطق العام، والتي منها العمومية والتربيد. ثالثاً : إن صياغة النصوص القانونية الجنائية تتطلب الإلمام بمنطق اللغة، واستعمالها تحقيقاً للدقة والوضوح.

رابعا : إن التطبيق القضائي للقانون الجنائي يتطلب اللجوء الى المبادئ المنطقية، وهو ذاته المنطق القضائي الذي تلتزم به المحكمة في استنباط الحل القانوني واصدار حكمها القضائي، إذ إنه من الضروري أن يكون استدلال المحكمة مبنياً على أسس وقواعد سليمة منطقياً ^(٣٣).

يعرض الفقه الجنائي السائد المنطق القضائي على أنه اسلوب فكري معين يستعان به للوصول الى الحل القانوني، ولا بد أن يكون في إطار منهج يعين في تحديد الحل القانوني، وهو منطق القاضي ويتخذ طابعاً قضائياً محدداً فهو يعمل على صياغة حكم القضاء على حالة واقعية محددة يستخلصها القاضي بعد أن يتثبت منها، فهو يتصل بالواقع والقانون معاً، بخلاف المنطق القانوني الذي يقتصر على بحث ما يتصل بالقانون وحده في ضوء ما يعالجه من حالات واقعية مسلّم بها لا يبذل الباحث مجهوداً فكرياً لاستخلاصه، وعملياً فإن له مهمتان منطقيتان : (الأولى) مهمة موضوعية تتعلق بإثبات وقائع الدعوى وتحديد ملامح شخصية المتهم وتقدير العقوبة الملائمة في حالة الحكم بالإدانة، و(الثانية) مهمة قانونية تتصل بالتكييف القانوني للواقعة التي تثبت لديه وإنزال حكم القانون عليها، وبهاتين المهمتين يتحدد المنطق القضائي، وبناء على ذلك، فإن المنطق القضائي نوعان : نوع يتعلق بالواقع، ونوع يتعلق بتطبيق القانون ^(٢٣).

إن طرحنا المنهجي يرفض الربط المتسرع بين فكرة المنطق القانوني أو فكرة منطق القانون الجنائي ذاتها وبين نصوص القانون الجنائي أو أحكامه القضائية الذي دأب عليه بعض الفقه الجنائي في مطابقة الفكرة أو القاعدة المنطقية لما هو سائد، وهي محاولة لإضفاء الصفة المنهجية أو العقلانية على هذا الفقه، وهو ما نعده محاولةً غير نافعة ولا منتجة في تطوير القانون الجنائي، بل هي محاولة التبرير للفقه الجنائي أو للتطبيقات القضائية (^{٥٣)}.

واللافت للنظر أننا لا نجد الفقه الجنائي على أقل التقادير مواكباً لاتجاهات البحث في طبيعة منطق القانون أو منطق القانون الجنائي، حيث تبرز عدة اتجاهات من أهمها اتجاهين :

(الاتجاه الأول) : وهو الاتجاه الذي يرفض المنطق القانوني الصوري أو الشكلي، ويربط بين فكرة المنطق القانوني وما يدور في المحاكم من تطبيقات وحلول وأحكام، وهي مدرسة في المنطق القضائي أكثر من ان تكون مدرسة للمنطق القانوني. (الاتجاه الثاني): وهو الاتجاه الذي يرى أن المنطق القانوني منطق صوري، وذلك في إطار ما أطلق عليه (منطق القواعد) ، وهي تنادي بما يطلق عليه : (المنطق الأخلاقي العملي).

إن القانون الجنائي كي يحقق وظيفته الأساسية ووظائفه الثانوية الأخرى والمرحلية يتطلب أن يحكمه المنطق الموضوعي العلمي، ولا يمكن ان يكون القانون الجنائي علماً وهو يرتكز على المنطق الصوري البحت، بل إن تطبيق منطق القانون الصوري فيه دلالة كافية على عدم علمية القانون بصورة خاصة، وإنه يؤكد نتيجة أن القانون الجنائي هو فن يغلب عليه الاتجاه المنطقي في التأصيل على الاتجاه العملي والواقعي في صور التفسير المختلفة لقواعده، وهذه هي إشكالية المنهج في مستواها الشكلي، حيث يتوغل الفقه بوسيلة المنطق الصوري في الشرح المفرد للقواعد الجنائية قاعدة بعد قاعدة والوقوف على مفردات النصوص أو الجرائم الواردة في القسم الخاص لقانون العقوبات، وهذا ما سنوضحه لاحقاً ^(٣٦).

ومن هذا نفهم أن عائقية المنطق الصوري للوصول الى الحقيقة الجنائية يتعلق بالطريقة التي وظف فيها الفقهاء المنطق الصوري توظيفاً شكلياً بعيداً عن وظائف القانون الجنائي الحقيقية، فالفقه قد أخذ بالرأي الغالب بعد المنطق القانوني منطقاً شكلياً أو بالمعنى الدقيق منطق صوري على أساس أنه يهتم بشكل القانون دون مادته، ولما كان المنطق هو العلم الذي يستقي المبادئ العامة للفكر الصحيح، فالمنطق الصوري ينصب على دراسة صورة الفكر فقط، بغض النظر عن مضمونه، فكذلك يجب أن يكون المنطق القانوني بأن يهتم بصورة القانون دون مادته، فالمنطق علم استدلالي وهو عين ما يقوم به القاضي والفقيه عند دراستهم للقانون حيث يقوم القاضي بالاستدلال على أحكام الوقائع التي تعرض أمامه من المقدمات المفترض صحتها؛ لأن المهمة الاساسية المنطق هو ضمان ثبات الصدق حين يقوم بعملية عقلية معقدة قوامها شكل معين أو مجموعة معينة من الاستدلالت، وما المنطق إلا واحد، وهو المنطق العام أو المنطق الصوري، ولا يوجد منطق خاص بالقانون، وإنما القانون بوصفه علماً معيارياً يخضع للمنطق المامي ؛ لأنه علم ما يجب أن يكون، وليس علم ما هو كائن ^(٢٧).

أما عائقية المنطق الصوري للوصول الى الحقيقة الجنائية (موضوعيا) تتمثل في أن إعمال المنطق الصوري (المنطق الشكلي) لا يتفق مع القواعد القانونية، وهي قواعد عملية يضعها المشرع لتحقيق أغراض محددة في الواقع الاجتماعي في حين المنطق الصوري الشكلي يقوم على الحياد من القيم الأخلاقية أو الاجتماعية. السنة التاسعة عشرة / العدد (٥٤) أيلول/ ٢٠٢٤

مجلة دراسات البصرة

إن الصحيح الذي يتطابق مع منهج القانون الجنائي بدلالته العلمية هو رفض اعتبار المنطق القانوني منطقاً صورياً بتطبيق المفاهيم والمبادئ والأنساق المنطقية الصورية المعدة مسبقاً على الاستدلالات القانونية ومكوناتها، وربط المنطق القانوني والتجربة والاهتمام بالاستدلال القضائي أو التقيد بالاتجاه العملي التجريبي في تحليل الاستدلالات القانونية كما هو موجود فعلاً في الواقع العملي لدرجة أنهم قصروا مصطلح الاستدلال القانوني على الاستدلال القضائي في تطبيقه للقانون، والتطبيق الفعلي للقانون هو أساس استخلاص أدوات المنطق القانوني ^(٣٨). وهذا هو ذاته منهج ديكارت الذي أعلن الثورة على المنطق الأرسطي وجمود الفكر المدرسي المتوارث وعقم مناهجه، ورأى ((ان أقيسة المنطق أكثر تعليماته الأخرى هي أدنى أن تنفع في أن يشرح للغير ما نعرف من الأمور لا في تعلم تلك الأمور، ومع ذلك فإن علم المنطق يشتمل في عديمة النفع، وهي مختلطة بها، بحيث يكون فصلها متعسراً جداً).^(٣٩)

يقرر فقهاء القانون الجنائي التقليديون على أن الفقه القانوني بصفة عامّة هو استظهار إرادة المشرع والإحاطة بها في عمق واستيعاب، والفقه الجنائي فرع من الفقه القانوني، ويقتصر دوره على دراسة القواعد القانونية الوضعية أو على تفسير القانون ^(٤٠).

وفقه القانون الجنائي نوعان : (الأول) فقه مدرسي أو أكاديمي صرف يقوم به الفقهاء والأساتذة والمتخصصون بعيداً عن الوقائع الفعلية فهو عمل نظري أكثر مما هو عملي وكثيراً ما يقوم على الافتراضات النظرية، ومن أبرز أساليب هذا النوع وأشهرها وبخاصة القرن الماضي طريقة الشرح على المتون أي التعليق على النصوص وشرحها والمكتبة الجنائية زاخرة بهذا النوع من الفقه الجنائي، أما (الثاني) فهو الفقه القضائي ويقصد به مجموعة المبادئ القضائية التي أقرها القضاء في أحكامه، وهو بصدد تفسير نصوص معينة تحتمل التأويل بسبب عيب في صياغتها، ويمتاز هذا النوع من الفقه الخائي ويقصد به مجموعة المبادئ القضائية التي أقرها القضاء وي أحكامه، وهو بصدد تفسير نصوص معينة تحتمل التأويل بسبب عيب في صياغتها، ويمتاز هذا النوع من الفقه الجنائي عن الفقه الأكاديمي بالقوة والعمق الذي يستمدها من التطبيق العملي الموص على الواقع، ومن الجدير بالذكر أن اغلب نظريات الفقه الجنائي الأكاديمي قد استقيت اصلاً من مبادئ قضائية أطرد تطبيقها وإيرادها في أحكام القضاء (⁽¹⁾).

ان موضوع الفقه الجنائي هو قواعد قانون العقوبات، وبالرغم من أن القواعد الجنائية يدور حكمها حول وقائع وأشخاص بيد أن الفقه الجنائي لا شأن له بدراسة هذه الوقائع وهؤلاء الأشخاص، وإنما ينحصر مجاله في دراسة تلك القواعد ذاتها، وفي تحديد مضمون حكمها للوقائع والأشخاص، وهذا الفقه يتفق مع كافة فروع الفقه القانوني في الانتماء الى طائفة العلوم التنظيمية تمييزاً لها عن

العلوم السببية الكشفية، فهو بمثابة علم تنظيمي يدرس مضمون قواعد رسمت ليسير عليها السلوك الانساني، أي قواعد منظمة لهذا السلوك، ومضمون هذه القواعد يمثل (ما يجب أن يكون) بتحديد وإجبات وتبيين الجزاء الذي يترتب على مخالفتها (٢٠). ويعرض الفقه الجنائي السائد خصائص الفقه القانوني يصفة عامة بالآتي : (الأولى) : إن الفقه هو علم نظرى؛ لأنه في سبيل أن يؤدي وظيفته لا يتطلب أية تجارب، ولا تمتد الملاحظة الى ما هو خارج عن نطاق القواعد القانونية ذاتها واستيعاب مضمونها، فهو يهدف الى الإلمام والإحاطة فقط. (الثانية) : إن الفقه ليس مصدرا للقواعد، وإنما مجرد مصور لها، فهو لا ينشئ القواعد وإنما يقتصر على التبصير بمضمونها، وإن كانت له وظيفة إنشائية فإنها لا تتعدى تيسير الوقوف على أحكام القواعد بإخضاعها لتحليل يغوص الى أعماقها، ويحيط بكافة جوانبها، ويتيح من الفهم لها ما هو أعمق وأشمل من ذلك الذي تهيؤه التلاوة السطحية للغير، ويبوبها ويقسمها على طريقة تسهيل الرجوع الى أي منها وترفع المشقة الناتجة من تشعبها وتعددها، فالفقه ليس مصدرا للقانون، وإنما هو مصور أمين للقانون، فهو يتميز بحيادية المصور أمام الحقيقة. (الثالثة) : إن الفقه لا يختلط بالتطبيق العملي للقانون (القضاء)؛ وذلك لأنه لا يفحص الوقائع وإنما القواعد والنصوص، في حين إن أول عمل القضاء هو فحص الواقعة المعروضة أمرها عليه، وتحديد نواحيها التي تعنى القانون، فبينما ينغمس القضاء في دنيا الوقائع ينغمس الفقه في دنيا

القواعد والنصوص.

(الرابعة) : إن الفقه لا يلزم في نتائجه ان تكون متطابقة مع الحقيقة الكونية، رغم أن بعض الحقائق الطبيعية قد يقبلها القانون كما هي دون تعديل ما، كالإرادة والقصد والباعث والعاهة العقلية، فكل هذه الظاهرة يشير اليها القانون تاركاً إيضاح مضمونها لعلم الطبيعة بيد أن كثيراً من الظواهر الطبيعية يتلقاها القانون معدلاً فيها على نحو يغاير تصوير علم الطبيعة لها كما في الرابطة السببية، أو أن هناك كثيراً من الافتراضات القانونية التي ليس لها من حيث الجوهر كيان واقعي في الطبيعة، كما في الشخص المعنوي ^(٢٢).

فالتفسير الذي يتولاه رجال القانون أو شراح القانون الجنائي أو الفئات المتخصصة في الدراسات القانونية الجنائية في مؤلفاتهم وأبحاثهم ومحاضراتهم وفتاواهم لاستجلاء معنى النص القانوني يتمثل فيما يبديه هؤلاء من آراء أو مقترحات أو فتاوى جراء تحليل النصوص القانونية، وهدف هذا التفسير : توجيه النص الى تحقيق غرضه الاجتماعي كجزء في التنظيم القانوني ^(٤٤). والملاحظ أن هذا الفقه يعرف نفسه بنفسه من أنه فقه تفسيري بامتياز أو أنه مصدر للقانون يقوم باستنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية مع مناقشة هذه الأحكام لتبيين ما في القانون من نقص او عيب، فهو يعد مصدراً تفسيرياً في معظم القوانين الحديثة ليس ملزماً للقضاء ولا للمشرع، وإنما للاستئناس ليس إلا، بعد أن كان مصدراً رسمياً ملزماً في القوانين القديمة^(ه٤).

وقد جنح أغلب فقهاء القانون الجنائي بل مطلق رجال القانون الى احتقار الفلسفة؛ لأنهم اعتقدوا أنهم أقاموا علماً متكاملاً وقائماً بذاته لا يحتاج الى أية وسائل فلسفية ^(٢³)، وأن هؤلاء الفقهاء هم ذاتهم (الفقهاء التحليليون) الذين أعرضوا عن الفلسفة وفلسفة القانون بحجج تبريرية ^(٧³)، فهم الفقهاء هم ذاتهم (الفقهاء التحليليون) الذين أعرضوا عن الفلسفة وفلسفة القانون بحجج تبريرية (^{٧٤)}، فهم ابتعدوا عن التفلسف وإلى الذين أعرضوا عن الفلسفة وفلسفة القانون بحجج تبريرية (^{٧٤)}، وأن هؤلاء فهم ابتعدوا عن التفلسف والتأصيل ظناً منهم أن القانون هو علم بالتحليل في إطار النص القانوني، بالرغم من أن القانون لا يكون علماً لمجرد الإعلان عنه بأنه (علم) أو بالتزام مدرسة الشرح على المتون، بل يكون علماً بالتأصيل الفلسفي ذي البعد الأبستمولوجي المحد بتأسيس منهج عقلاني المتون، بل يكون علماً بالتأصيل الفلسفي ذي البعد الأبستمولوجي المحد بتأسيس منهج المانون مركّب يؤكد على أن النسقية والوظيفية والروح العلمية هي أهم خطوات التأسيس لعلمية القانون الجنائي.

وبالرغم من أن سؤال حاجة القانون الجنائي الى الفلسفة هو تحرير للقانون من سلطة النفاصيل وكشف عن الجوهر والمعنى والوحدة ؛ وتأكيد قيمة القانون ؛ فضلاً عن تكوين لغة قانونيةً نقيةً قدر الإمكان؛ وإن فقه القانون بلا فلسفة هو علاج بلا تشخيص الداء؛ لأن الفلسفة وحدها هي القادرة على استبصار الإجرام ووصف القدر والنوع المناسب من المعالجة الجنائية (^٨). وحدها هي القادرة على استبصار الإجرام ووصف القدر والنوع المناسب من المعالجة الجنائية (^٨). إن من أهم مشاكل الفقه الأخرى الإيمان النفسي والاعتقاد بأن الفقه هو عقيدة القانون الجنائية (^٨). إن من أهم مشاكل الفقه الأخرى الإيمان النفسي والاعتقاد بأن الفقه هو عقيدة القانون الجنائي التي تتطلب التسليم والادعان بل والعمل بطاعة مطلقة سواء أكان القانون عادلاً أم ظالماً، وإن هذا الاعتقاد قد أحبط كل محاولة علمية لتطوير القانون أو القانون الجنائي وإصلاحه بطريقة علمية تواكب متغيرات الواقع الاجتماعي وأنعكاساته الأخرى، حتى أننا بدأنا نشخص حالات من الدعوقً الاعتقاد قد أحبط كل محاولة علمية لتطوير القانون أو القانون الجنائي وإصلاحه بطريقة علمية الاعتقاد قد أحبط كل محاولة علمية للعلوير القانون أو القانون الجنائي وإصلاحه بطريقة علمية الاعتقاد قد أحبط كل محاولة علمية التطوير القانون أو القانون الجنائي وإصلاحه بطريقة علمية الاعتقاد قد أحبط كل محاولة علمية لتطوير القانون أو القانون الجنائي وإصلاحه بطريقة علمية تواكب متغيرات الواقع الاجتماعي وأنعكاساته الأخرى، حتى أننا بدأنا نشخص حالات من الدعوق الاي الإيمان بآراء فقهية معينة على أساس أنها معتقدات، ولا يمكن البحث فيها علمياً، ولاسيما في الإلى الإيمان بآراء فقهية معينة على أساس أنها معتقدات، ولا يمكن البحث فيها علمياً، ولاسيما في الأسس والمبادئ التي نشأت وتكونت منها باستثناء تجميلها أو تعزيزها كايديولوجيا، وبذلك فإن هذا الفقه يولي الفقه والي الفقه يو مان العمان والم فالية ولاسيما في الأسس والمبادئ التي نشأت وتكونت منها باستثناء تجميلها أو تعزيزها كايديولوجيا، وبذلك فإن هذا الفقه يتحول الى (ايديولوجيا) تسهم في دراسة القانون الجنائي ذي البحار الوضرح واليقين. والمبادئ ألم مالارة، ألمبحان ألمبالية عليه مالي أوضحا علمان مالم الفقه يتحول الى (ايديولوجيا) تسهم في دراسة القانون الجنائي ذي الوضح واليا، أمام أمام ألمبحارق اليمان ألمحا ألوضوح واليما أمام (ايفيه

والأهم هو أن نعالج موضوعة الفقه الجنائي من حيث الفقيه كشخص، حيث انه من الأمور المهمة التي شكلّت عائقاً ابستمولوجياً في أن يكون القانون الجنائي علماً حقيقياً إذ إن الفقه اسم لا ينطبق على مسماه، فالفقهاء ينبغي أن تجتمع فيهم الصفات العلمية المتميزة التي تمكنهم من

أن يطرحوا افكارهم بصفة علمية، ويشترط في الفقيه أن يكون مكوناً تكويناً علمياً، وأن ينفتح على جميع العلوم استجابة لمتطلبات دراسات الحقل القانوني، فالفقيه المدرسي هو ليس فقيهاً حقيقياً يمد المعرفة الجنائية بما يطورها ويجددها ويخطط لها علمياً، وإن كان ينتمي الى التخصصات القانونية شكلاً ورسميةً وتدرجاً أكاديمياً، فإن الفقيه لا يكون فقيهاً إلا وفق مقاييس محددة لا مدرسية فقط، والتي من أهمها الالتزام بالمنهج والفكر العلمي، إذ إن سمات العالم الرئيسة لا بد ان يتصف بها الفقيه الجنائي، والتي من أهمها : الملاحظة، والتجريب، والتفلسف، والتثقف بالعلوم الحديثة التي في خارج بنية القانون الجنائي كقاعدة جنائية أولاً وكنظام قانوني جنائي كائن ثانياً، وهو ما يعزز فكرة أن (الفقهاء من فئة العلماء) التي نؤصل لها بكل صراحة ووضوح، بل ويمنع المتطفلين بالانتماء الى هذا المصدر المعرفي.

وإن ما يؤخذ على مجمل الفقه الجنائي أنه قد التزم (مدرسة الشرح على المتون) تلك المدرسة التي اعتنقوها بتطرف صريح، وأسسوا عليها عقائد شكلية لا تتضمن أي فكرة أو حقيقة لتطوير القانون الجنائي وإصلاحه ، بل إن الإصلاح الفقهي لا يتعدى تعديل النص، وتعديل النص أمر مرهون بيد السلطة التشريعية السياسية، فلا يمت النشاط الفقهي بأي صلة بمنهج تطوير القانون الجنائي أو إصلاحه فضلاً عن تحقيق فكرة القانون الموضوعي أو التفاعلي أو الحلم الماركسي في حركة القانون في أقل مراتبه أو درجاته؛ لذا فإن من أهم أهداف هذا الفقه هو المحافظة على استقرار الأفكار والنظريات بلا تفسير علمي واضح ومحدد ^(٥٠).

إننا نحاول أن نطرح ونؤصل لفكرة (الفقه العلمي) بديلاً عن (الفقه الوضعي)، حيث يرتكز الفقيه العلمي على الفلسفة العلمية كأداة تخلصه من المشاكل القانونية أو يتجنب وقوعه فيها أصلاً، وتقوم تلك الأداة أيضاً بتصحيح عيوب المعرفة الفقهية العادية أو التقليدية، حيث تتلخص بثلاثة عيوب : (التصديق التام دون نظرة نقدية) و (الغموض) و (التناقض الذاتي) (^(٥).

إن نتاج الفقه العلمي هو (المعرفة الفقهية العلمية) التي تنفي كل _{فقه} أحادي ذاتي غير موضوعي، يتعكّز على المسلّمات الفقهية لا غير ^(٥٢).

إن من أهم الاشكاليات المنهجية وغير العلمية التي يقع فيها الفقه الجنائي التقليدي هي عدة أمور من أهمها :

أولا : (التوالد الذاتي للفقه التقليدي) : حيث ينفصل الفقه عن الواقع، ويجسد حالة غير علمية إطلاقاً، ويعكف على التحليل أو تقليد التفكير الذاتي، وفي هذا الصدد يقول أحد فقهاء القانون في مصر : ((إنّ هناك دوجماتية قانونية، وهي التمسك غير الانتقادي للنظريات الفقهية قد نشأت في الفقه الألماني منذ منتصف القرن التاسع عشر ثم سرت الى البلاد ذات التقنينات الحديثة، وهي تنشئ نظريات جديدة كثيرا ما تجنح الى الإسراف في إقامة نظريات جديدة لا تبتغي فيها تحقيق المصالح التي وجد القانون لحمايتها والتي هي هدف القاعدة القانونية الحقيقي وانما لإشباع لذة البحث)) (^{٥٣)}.

ثانيا : (التناغم الايديولوجي) : حيث يتم تسخير الاجماع الفقهي ضد أي تفكير نقدي لكي تقلل من قيمة التفكير العلمي الثوري التقدمي، وذلك حماية لمنظومتها الفقهية التقليدية المتوارثة والمصطنعة بمحددات معلومة، التي لا تنتج الا فقها انتقائياً تجميعياً تراكمياً، تطفح تناقضاته المعرفية فيما إذا تم عرضه على محددات وخطوات المنهج العلمي العقلاني^(٢٥)، حيث يبدو (التوافق الفقهي) هدفاً أو غاية نفسانية يسعى اليها رجل القانون في تفسيراته، وليس محصلة او نتيجة علمية من جهد فكري تراتبي؛ لذا نجد أن أحد الفقهاء قد طرح فكرة (الفقه المعارض) ، وهي أن الفقه القانوني من خصائصه الرئيسة هي خصيصة (المعارضة)، والفقه هو (فن معارضة الغير)، فالفقيه في بحثه الدائم عن الحقيقة لا يفتأ يعارض ويعارض حتى يقنع غيره أو يقتنع هو، والفقيه الفذ هو من استطاع أن يعارض الأوضاع المستقرة من قبل ويحملها أن تراجع موقفها، وأن تتخلى عنه، سواء في ذاتها هدفاً والا انقلبت جدلاً عقيماً يزيد اللجاجة ولا يغني عنه، سواء في ذاتها هدفاً والا انقلبت جدلاً عقيماً يزيد اللجاجة ولا يغني عن الحقيقة في شراء في ذاتها هدفاً والا انقلبت جدلاً عقيماً يزيد اللجاجة ولا يغني عن الحقيقة في شراء هو من

ثالثا : (شاعرية الفقه) : ونقصد بذلك أن يقوم الفقه بعمليات تنظيم خيالي للمفاهيم المتضادة أو المتناقضية أو المتناقضية أو المامتناقضية أو المامت المتناقضية أو العامة بما ينتج من تعايش للمتناقضيات في النظام القانوني الواحد.

رابعا : (الولاية الفقهية) : وهي التي يجسدها فقهاء مصر على أغلب الدول العربية حيث يمارس هؤلاء الفقهاء دوراً شكلياً في طرح النظريات والافكار في القانون الجنائي وهو دور (الترجمة) لمصنَفات وكتابات أجنبية.

وفي هذا الصدد يقول أحد فقهاء القانون المتميزين والمتقدمين في العراق : ((ومن الملاحظ أن الفقه في العراق لم يبلغ مرحلة تجعل له مقاماً مرموقاً، فبعد زوال النفوذ العثماني (السياسي والفكري) صار العراق عالةً على الشراح والمؤلفين المصريين يستند الى آرائهم ويستعين بكتبهم ويحذو على العموم حذوهم))^(٢٥).

خامسا : (التخلي عن فكرة وحدة العلم)، وهو ما يتطلب الايمان بمبدأ تكامل العلوم، ((فالمعرفة القانونية تظل ناقصةً ما لم ينتقل الفقيه الى ما وراء الواقع متعدياً إطار الصيغ التي يتحرك تفكيره في داخلها)) ^(٥٧).

الخاتمة

أولا : النتائج

١- ان السائد من منهج تلقائي واعتباطي للوصول الى الحقيقة في القانون الجنائي لا يرقى بالقانون
 الجنائي الى مرتبة العلم، فالكائن من القانون الجنائي هو فن لا علم، فالمنهج الجنائي بصورة عامة
 ومنهج الحقيقة الجنائية بصورة خاصّة هو إعداد قبلي لا تلقائي.

٢- ان مجمل المرتكزات والخطوات في المناهج التي تطورت وتكاملت في صياغة المنهج العلمي الانساني لا يمكن أن تبقى في درجة التوصيات والإرشادات أو الثقافة الجنائية العامة كما هو ملحوظ كثيراً في كتب فن التحقيق الجنائي، بل لا بد من تضمينها وإدراجها في النصوص القانونية، وأن يترتب عليها الأثر الواضح المحدد كجزاء موضوعي أو إجرائي.

٣- إن الحقيقة الجنائية هي وصف واقعي لما يجب أن يكون عليه القانون الجنائي، وما يمكن أن يقوم به في سياق اجتماعي معين، فهي وصف لمتطلبات المعالجة الجنائية للحقيقة الاجتماعية ودقة تلك المعالجة التي تعتمد على مستوى عال من التماسك المنطقي بين جزيئات المفهوم القانوني-الجنائي؛ لذا فهي وسيط معرفي بين الحقيقة الاجتماعية ويخلاصة القانوني-الجنائي؛ لذا فهي وسيط معرفي بين الحقيقة الاجتماعية وبخلاصة وافية أنها مشروعية القانون الجنائي وقيمته العليا، وتلك الحقيقة لا تتحقق ولا تدرك الا بالمعرفة العلمية أنها مشروعية القانون الجنائي وقيمته العليا، وتلك الحقيقة لا تتحقق ولا تدرك الا بالمعرفة العلمية التي تستند الى بناء العقل وقيمته العليا، وتلك الحقيقة لا تتحقق ولا تدرك الا بالمعرفة العلمية التي تستند الى بناء العقل الجنائي واعادة ضبط المبادئ والأسس للتفكير الذي تمارسه العلمية الذات الجنائية الفاعية ، والمشرع ، والقاضي ، وذو المهنة القانونية).

٤- إن منطق القانون الجنائي له بعدان : بعد صوري شكلي أرسطي، وبعد موضوعي ذو مضمون هو ذاته المنهج العلمي في خطواته النظرية العقلانية.

٥- ان من القرائن العلمية الدالة بالوضوح والتحديد على غياب المنهج القصدي في مناهج الوصول
 للحقيقة في القانون الجنائي، ومنها الحقيقة القضائية عدة أمور من أهمها :
 أ- الاقتصار على المنطق الصوري في البناء المنطقي للقانون الجنائي.

ب- غياب منهجية المصطلح. ج- افتقاد القانون الجنائي للثابت الأولي الذي يحكم كل متغيراته. د- الاقتباس التشريعي كعرف في المؤسسات التشريعية.

٦- إن الحقيقة القضائية في الفقه الجنائي الشائع هي الحكم القضائي البات المرتبط بحقيقة الجريمة (الجريمة كما هي)، وإن وصف ذلك الحكم بالحقيقة ما هو إلا مجاز واضح إذ ان تلك الحقيقة في الفقه والقضاء لا تكون الا نسبيةً. ٧- إن السائد في الفقه الجنائي فيما يتعلق بالحقيقة هو منهج الوصول إلى الحقيقة القضائية الذي يختزل الحقيقة الجنائية بتصور جزئي للحقيقة القضائية يرتكز فيه على عنصرين (أولهما) النظم التشريعية لإجراءات الكشف عن الحقيقة القضائية، وهي النظام الاتهامي، ونظام التنقيب والتحري، والنظام المختلط، (وثانيهما) المذاهب الإثباتية وهي نظام الإثبات القانوني أو المقيد، ونظام الاثبات المعنوي، ونظام الإثبات المعنوي، ونظام الإثبات المذيمة ومي النظام الإثبات القانوني أو المقيد، ونظام الاثبات معنوي، والنظام المختلط، (وثانيهما) المذاهب الإثباتية وهي نظام الإثبات القانوني أو المقيد، ونظام الاثبات المعنوي، ونظام الإثبات المختلط، وبالرغم من أن طبيعة تلك النظم والمذاهب الإثباتية هي ليست منهجية في ذاتها وإن وصفت بذلك، فهي عبارة عن وصف لأفكار وآراء فقهية قانونية، وإن كانت عملية بيد أنها لا تتسم بالانتظام، ولم يتم صياغتها بقصد منهجي محدد، وإنما استنبط ألفقه الجنائي المصري على نحو الخصوص منهجية النظم والمذاهب الإثباتية من واقع يرجع الى عصور تأريخية المصري على نحو الخصوص منهجية المناغم والمذاهب الإثباتية المنائية المعنوي محدة الفقائية، ولم يتم صياغتها بقصد منهجي محدد، وإنما أستنبط ألفقه الجنائي عملية بيد أنها لا تتسم بالانتظام، ولم يتم صياغتها بقصد منهجي محدد، وإنما أستنبط ألفقه الجنائي المصري على نحو الخصوص منهجية النظم والمذاهب الإثباتية من واقع يرجع الى عصور تأريخية المصري على نحو الخصوص منهجية المناغم المنائي بصورة عامة ومنهج ومنهج المعنائية المعنوي مؤكداً تلقائية المنهج الجنائي بصورة عامة ومنهج الحقيقة القضائية.

٧- إن الحقيقة القضائية لا تكون حقيقة إلا اذا تحققت المطابقة ليس بين الحكم القضائي وواقع
 الجريمة بل تتحقق المطابقة بين الحكم القضائي ووظيفة القانون الجنائي.

٨- إن التأكيد على ضرورة المنهج في قيام علم القانون الجنائي، لا يعني الوصول الى المثالية العلمية، وإنما الاستمرار في التنظير للمنهج كنسق مواكبةً للتغيرات الاجتماعية التي تتطلب تطوير القانون ذاته فقهاً وتشريعاً وتطبيقاً.

٩- إن منهج القانون الجنائي الكائن فضلا عن منهج الحقيقة القضائية، هو منهج غير تأملي ولا قصدي، وإنما هو منهج تلقائي، ولا يمكن أن يوصف الا كمنهج تلفيقي حيث الجمع المصطنع، بجمع شتات من المبادئ والاتجاهات والمفاهيم ثم التلفيق بينها، دون موائمة ودون فحص علمي، ولا يحكمها الاتساق.

ثانيا : التوصيات

١- التخطيط العلمي والمنهجي في إرساء نظام قانوني يرتكز على ما يمكن مقاربته اجتماعيا ووظيفياً مع النظام الانكلوسكسوني بعمق ودقة وطرح المقاربات المنهجية والفقهية للجمع بين مزاياه ومزايا المنهج اللاتيني على نحو ينسجم والوظيفة الرئيسة للقانون الجنائي وصولاً للحقيقة الجنائية في جوهرها الوظيفي وشكلها القضائي.

٢- إعادة بناء التصور الفقهي للوضعية القانونية بما يتفق ومنهج الوصول للحقيقة القضائية من خلال إعادة قراءة الوضعية الفلسفية أولاً والتأصيل العلمي الجديد للوضعية القانونية ثانياً.
٣- نقترح هيكلاً ونموذجاً تصورياً كدايل عملي، فإن تطبيق منهج الوصول الى الحقيقة الجنائية الجنائية من الوقوف على المنهج الرئيس في سياق الفلسفة الجنائية العلمية التي هي بمثابة مفاتيح منهجية أولية للمعالجة او التنظيم الجنائي الذي يتمثل بالمنهج الذي يمثله التي هي مثابة ماتيح منهجية القانونية ثانياً.

الهوامش

(١) د. مصطفى ابراهيم الزلمى، د. ياسر باسم ذنون السبعاوى ، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين النسبية والإطلاق : دراسة في ضوء قواعد الفلسفة، بحث منشور، مجلة الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، العدد ٢٤ ، ٢٠٠٦ ، ص٦٧. (٢) د. صلاح الجابري، فلسفة ما بعد الحقيقة وأبعادها السياسية، بحث منشور، مجلة الآداب، جامعة. بغداد، العدد (۱۳۸) ، ۲۰۱۲ ، ص٤٩٧ وص٤٩٨. (٣) د. هلالي عبد اللاه أحمد ، الحقيقة، د. هلالي عبد اللاه أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، ط٢، بلا سنة طبع، ص٥٥٠. (٤) د. كاظم عبد الله حسين الشمري، الدلائل ودورها في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد (١)، العدد ؛(١) ، ٢٠٢٠ ، ص١٣٨ (٥) أندربه لالاند، الموسوعة الفلسفية، ٢٠٠١ ، نقلا عن : د. هلالى عبد اللاه أحمد، مصدر سابق، 7.4 (٦) د. هلالى عبد اللاه أحمد، مصدر سابق، ص ٩٤ ه. (٧) ينظر في ذلك : د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار النهضة العربية ، ط۱، ۱۹۸۹ ، ص۸۱ و وكذلك : د. هلالي عبد اللاه أحمد، الحقيقة، مصدر سابق، ص٢٠٠ وما بعدها (٨) ينظر في تفصيل تلك النظم والمذاهب الإثباتية : د. هلالي عبد اللاه أحمد، مصدر سابق، ص ٥٦٨ وما بعدها. (٩) يطلق الوهم على كل خطأ في الإدراك أو الحكم أو الاستدلال كخطأ طبيعي، وإن وقوع المرء فيه ناشئ من انخداعه بالظواهر، والوهم هو إدراك مشوه للواقع، والوهميات هي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة، ينظر في ذلك : جميل صليبا، مصدر سابق، ص٨١٥ وص٨٣٥ ، وينظر كذلك : روزنتال وبودين (لجنة من الأساتذة والاكادميين (السوفيت)، الموسوعة الفلسفية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، ص٨٦ م (١٠) قد أشار الى تلك الفكرة (الأصنام) أو (الأشباح) أميل دوركهايم في معالجة منهجية لتأسيس العلوم الانسانية، ينظر في ذلك : أميل دوركهايم ، قواعد المنهج في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٤٧ وص٥٧ (١١) فرنسيس بيكون، الأورجانون الجديد، رؤية للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٩. (۱۲) ينظر في ذلك : فرنسيس بيكون، مصدر سابق، ص۲۸ (۱۳) فرنسیس بیکون ، مصدر سابق ، ص۳۰

(١٤) لقد حسم المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ الأمر حيث اعتبر الخطر الوهمي يقوم مقام الخطر الحال الحقيقي، وذلك عندما ذكر في الشطر الأخير من الفقرة (١) من المادة (٤٢) : (... أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة.) ، د. على حسين الخلف ، ود. سلطان الشاوى ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، بلا سنة طبع، ص٢٧٣ ، وكذلك أيضا : د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٢٥٤ (۱۰) فرنسیس بیکون، مصدر سابق، ص۳۰ (١٦) د. حافظ اسماعيلى علوى، لغات القانون، دار كنوز المعرفة، ط١، عمان، ٢٢٠٢، ص١٦ (١٧) يقول الدكتور محد نور فرحات : (لقد تحول الاتجاه الوضعي القانوني الي ما يمكن أن نسميه بعلم اللغة القانونية، ولم يقتصر هذا على النظرية العامة في القانون بل امتد الى دراسة فروع القانون)، ينظر في ذلك : د. محد نور فرحات، الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٨١، ص٧٧. (١٨) د. فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوبن القانون وتطبيقه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٩. (۱۹) فرنسیس بیکون، مصدر سابق، ص۳۱. (٢٠) م. م. بتول جبار علوان ، الأبستمولوجية العلمية عند غاستون باشلار، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة وإسط، العدد (٨)، السنة (٤)، ٢٠١٢، ص٤٣٤. (٢١) د. خير الدين دعيش وآخرون ، الفلسفة الغربية المعاصرة ، دار الأمان، ط١، الرباط، ٢٠١٣ ، ص٥٠١ وما بعدها. (٢٢) ينظر في ذلك : غاستون ، تكوين العقل العلمي، مساهمة في التحليل النفساني للمعرفة. الموضوعية، ترجمة : د. خليل أحمد خليل، ط٢، بيروت، لبنان ، ١٩٨٢، ص٢١ وما بعدها. (٢٣) غاستون باشلار، مصدر سابق، ص٤٧ وما بعدها. (٢٤) وفي ذلك يقول الدكتور محمود محمود مصطفى وهو يتحدث عن قانون العقوبات العراقي النافذ : ((الى أن صدر أخيرا قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بتأريخ ١٥ سبتمبر، وكثير من أحكامه مقتبس من المشروع المصري الأخير لقانون العقوبات (١٩٦٦) والمشروعات السابقة)) ، ينظر : د. محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ۱۹۷۰، ص۱٤. (٢٥) نفس المصدر ، ص ٢٩ (٢٦) ينظر في ذلك : ليبنتز، أبحاث جديدة في الفهم الانساني، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، . 19 17 (٢٧) د. خليل ياسين، الفلسفة العلمية، ٢٠٠٨ ، نقلا عن : د. احمد عبد خضير، الانجاز المنطقى في الفكر الفلسفي العراقي المعاصر، المركز العلمي العراقي، دار ومكتبة البصائر، ط١، بغداد، ٢٠١٠، ص ٤٠. السنة التاسعة عشرة / العدد (٥٤) أيلول/ ٢٠٢٤

(٢٨) د. خليل ياسين، منطق البحث العلمي، ١٩٧٤ ، نقلا عن : د. احمد عبد خضير، مصدر سابق، ص٤٠ و ص٤١.

(٢٩) د. فايز محجد حسين، فلسفة القانون والمنطق القانوني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٤٥٥.

(۳۰) المصدر، ص٥٥٥.

(٣١) إن ما كنبه الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي في المنطق القانوني يمثل هذا الاتجاه، وكتابه الموسوم (المنطق القانوني في التصورات) هو محاولة لم تضف شيئاً حقيقياً في المنطق القانوني، وإنما دمج أبحاث المنطق الصوري المختارة التي تُدرس في معاهد وكليات الشريعة الاسلامية جيلاً بعد جيل في العناوين القانونية الأساسية في الفقه القانوني السائد.

٣٢) د. فايز محد حسين، فلسفة القانون والمنطق القانوني، مصدر سابق، ص٤٦٥.

(٣٣) ينظر في ذلك : د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مطبعة نادي القضاة، ١٩٩٧، القاهرة، ص٢١٨ وما بعدها.

(٣٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، ط١٠، مصر، بلا سنة طبع، ص٤٤١ وص٤٤٢ وص٤٤٤.

(٣٥) التبرير (Justification) عملية جعل الاعتقاد مسوغا، ويمكن للاعتقاد أن يكون مبررا على الرغم من كذبه؛ ولهذا يرتبط التبرير بما يرتبط به المرء لتأمين اعتقاداته ضد الخطأ، وهو أيضاً هيأة يكون فيها المرء حينما يطبق مناهج بحث موثوقة بصرف النظر عما إذا كانت لديه أسباب لدعم اعتقاداته أو لاعتبار المناهج التي يطبقها موثوقة، ينظر في ذلك : ستائس سيلوس، فلسفة العلوم من الألف الى الياء، ترجمة نجيب الحصادي، للنشر والتوزيع، ط1، السعودية، ٢٠٢٢، ص٨٢.

(٣٦) للاطلاع على هذه الإشكالية في المنهج ، ينظر : د. جلال ثروت، مشكلة المنهج في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد(٢)، السنة (١٣)، ١٩٦٤، ص١١٣

(٣٧) محمود السقا، المنطق القانوني والمنطق القضائي، دار الثقافة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢. (٣٨) د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون والمنطق القانوني، مصدر سابق، ص٤٨٥.

(٣٩) رينيه ديكارت، مقال في المنهج، ترجمة محمود محمد الخضيري، الهيأة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥م، ص١٨٧.

(٤٠) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٦٧، ص٣٤٩. (٤١) د. عبد الفتاح خضر، النظام الجنائي، أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة وإلفقه الإسلامي، ج١ ، مطابع معهد الإدارة العامة، السعودية، ١٩٨٢، ص١٣ – ١٤. (۲۲) د. رمسیس بهنام، مصدر سابق، ص۷۹ –۸۰. (٤٣) د. رمسیس بهنام، مصدر سابق، ص ۸۱ وما بعدها (٤٤) ينظر في ذلك : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط٤، مصر، القاهرة، ١٩٧٧، ص٩٣، وينظر أيضا : د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة،٢٠١٧، ص٤٢. (٤٥) د. عباس الحسني، عامر جواد على المبارك، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨ص٥٦ -٥٧. (٤٦) روسكو باوند، مدخل الى فلسفة القانون، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ۱۹٦۸، ص۳. (٤٧) ينظر في تفصيل الشكوك التي تنتاب الوسط القانوني حيال الفلسفة وفلسفة القانون والإجابة عنها: بجارن ملكفيك، نصوص في فلسفة القانون، ترجمة : جورج سعد، دار النجوى، بيروت، ص١٠ وما يعدها. (٤٨) د. فراس عبد المنعم عبد الله، حاجة القانون الجنائي الي الفلسفة، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (٣٤)، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص٦٨ و٧٠. (٤٩) استعرنا هذا الاصطلاح من (الهندسة الأقليدية) وهي الهندسة التي سادت أكثر من ألفي عام لم يتطرق إليها الشك، وعدت مثالا وإضحا للوضوح واليقين، وتنسب الى اليوناني (أقليدس)، ينظر في ذلك: ا هانز ريشنباغ، نشأة الفلسفة العلمية، ترجمة فؤاد زكريا، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، ٢٠١٧، ص١١٧ وما بعدها. ٥٠) يقول الدكتور حسن الخطيب (عضو محكمة استئناف البصرة) حول دراسة أصول القانون في العراق في مقدمة كتابه الموسوم (مدادئ أصول القانون) والذي هو عبارة عن محاضراتٍ ألقاها على طلبة كلية تجارة البصرة (١٩٦٣–١٩٦٤) : (تأسست كلية الحقوق في العراق ١٩٠٨م وسميت مدرسة ـ الحقوق ولم تأخذ بنظر الاعتبار عند تأسيسها تدريس مادة الأصول وبقي الوضع على هذا الشكل حتى عام ١٩٣٥ حيث تغير نظام الدراسة فيها تلك الدراسة التي كانت تعتمد على الدراسة الفرنسية التي تعنى

بدراسة النصوص القانونية وشرحها متأثرة بمدرسة الشرح على المتون والتي كانت تصيب تدريس الأصول فيها قليلاً، ومنذ عام ١٩٣٥ أدخل درس أصول القانون على عهد الدكتور السنهوري واستمرت الكلية بتدريسه، وكذا أدخلت هذه المادة بعد ذلك في كلية التجارة وكلية الشريعة وكلية الشرطة) ينظر : د. حسن مجد الخطيب، مبادئ أصول القانون، مطبعة حدًاد، البصرة، ١٩٦٤، ص٩.

(١٥) ينظر في ذلك : د. محمد أبو ريان، الفلسفة ومباحثها، دار الجامعات المصرية، ط٣، الاسكندرية،
 ١٩٧٤، ص٥٣٥.

(٢٥) المسلمة : هي قضية بديهية بذاتها ولا نستطيع البرهنة عليها، نسلم بها ويمكن ان نستخلص منها نتائج لا يرفضها العقل، ينظر في ذلك : د. محد عاطف وآخرون، قاموس علم الاجتماع، ١٩٧٩، نقلاً عن : عبد الفتاح محمد العيسوي، عبد الرحمن محمد العيسوي، مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، دار الراتب الجامعية، ط٤، مصر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٥٠.

(٥٣) د. عبد الحي الحجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠، ص٢٩.

(٤٠) إن من أوضح الأمثلة على ذلك ما قاله الدكتور مجد الفاضل في مقدمة الطبعة الثانية من كتابه الموسوم المبادئ العامة في قانون العقوبات : ((ولقد توخيت في هذه الطبعة البعد عما تثيره بعض المشكلات من جدل نظري ونقاش في غير طائل والاكتفاء بعرض زبدة ما وصل اليه الفقه الجزائي الحديث في الابحاث والمؤلفات وفي توصيات المحا فل العلمية والمؤتمرات الدولية وأوليت اهتمامي الأول شرح النصوص الواردة في القوانين الوضعية النافذة حتى لا يضل القاري دربه في متاهات فسيحة من البحوث الفقهية الشائكة)) د. مجد الفاضل ، المبادي العامة في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة دمشق، طا، ١٩٦٥، ص ه.

٥٥) د. جلال ثروت، مشكلة المنهج في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ١٠٩

(٥٦) د. عبد الرحمن البزاز، مبادئ أصول القانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥، ص١٦٢ – ١٦٣.

(٥٧) د. نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية، دراسة في الفلسفة القانونية، الهيأة المصرية العامة للتأل يف والنشر، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٧١، ص٣.

مراجع البحث أولا : المراجع القانونية ١ - الكتب القانونية أحمد فتحى مرسى، محاضرات فى الأدب القضائى، المركز القومى للدراسات القضائية، بلا سنة طبع. ۲. د. أحمد فتحى سرور، النقض في المواد الجنائية، مطبعة نادى القضاة، القاهرة، ١٩٩٧. ٣. د. احمد فتحى سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، ط١٠، مصر، بلا سنة طبع. ٤. بجارن ملكفيك، نصوص في فلسفة القانون ترجمة، جورج سعد، دار النجوي، بيروت ، بلا سنة طبع. ٥. د. حافظ إسماعيل علوى، اللسانيات والقانون، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ۲۰۲۲ . د. حافظ إسماعيل علوى، لغات القانون، دار كنوز المعرفة، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٢٢. ٧. د. حسن الخطيب، مبادئ أصول القانون، مطبعة حداد، البصرة، ١٩٦٤. ٨ د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الجيل للطباعة، ط٨، مصر، القاهرة، .1910 ٩. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١. ١٠. روسكو باوند، مدخل الى فلسفة القانون، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، .1971 ١١. د. سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم النص، دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، ط١، مصر، ٢٠١٠. ١٢. د. عباس الحسنى، وعامر جواد على المبارك، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨. ١٣. د. عبد الحي الحجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١ ، مطبوعات جامعة الكوبت ، ١٩٧٠.

٤ ١. د. عبد الرحمن البزاز، مبادى أصول القانون، مطبعة العانى، بغداد، ١٩٥٥.

١٠. د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر،
 الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٦٧.

١٦. د. عبد الفتاح خضر، النظام الجنائي، ج١، أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطابع معهد الإدارة العامة، السعودية، ١٩٨٢.

١٧. د. علي حسين الخلف، ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، بلا سنة طبع.

١٨. د. فايز محجد حسين، دور المنطق في تكوين القانون وتطبيقه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

١٩. د. فايز محجد حسين، فلسفة القانون والمنطق القانوني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٢٠. د. فايز محد حسين، نشأة فلسفة القانون وتطورها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
 ٢٠. د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
 ٢٢. د. محد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٤، مطبعة دمشق، ١٩٦٥.
 ٢٢. د. محد نور فرحات، الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨١.
 ٢٢. د. محمود السقا، المنطق القانوني والواقع الاجتماعي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨١.
 ٢٢. د. محمود السقا، المنطق القانوني والواقع الاجتماعي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨١.
 ٢٢. د. محمود السقا، المنطق القانوني والواقع الاجتماعي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨١.
 ٢٢. د. محمود السقا، المنطق القانوني والمنطق القضائي، دار الثقافة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥.
 ٢٢. د. محمود السقا، المنطق القانوني والمنطق القضائي، دار الثقافة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٢٦. د. مصطفى مجد الجمال، تجديد النظرية العامة للقانون: نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون، ج، ط١، الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠٢.

٢٧. د. نعيم عطية، القانون والقيم الاجتماعية، دراسة في الفلسفة القانونية، الهيأة المصرية العامة للتأليف والنشر، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٧١.

۲۸. د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط٢، مصر، القاهرة ، ٢٠١٧.

٢٩. د. هلالي عبد اللاه أحمد، الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الاثبات الجنائي، دار
النهضة العربية، ط٢، بلا سنة طبع.
٢ – البحوث القانونية المنشورة
١. م. م. بتول جبار علوان، الأبستمولوجيا العلمية عند غاستون باشلار، مجلة لارك للفاسفة واللسانيات
والعلوم الاجتماعية، جامعة وإسط، العدد (٨)، السنة (٤)، ٢٠١٢.
٢. د. جلال ثروت، مشكلة المنهج في قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية
والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد(٢)، السنة (١٣)، ١٩٦٤.
٣. د. صلاح الجابري، فلسفة ما بعد الحقيقة وأبعادها السياسية، بحث منشور، مجلة الآداب، جامعة
بغداد، العدد (۱۳۸)، ۲۰۱۲
٤. د. فراس عبد المنعم عبد الله، حاجة القانون الجنائي الى الفلسفة، مجلة العلوم القانونية، المجلد
(٤٣)، العدد (٢)، ١٩ ٢٠٠٠.
 د. مصطفى إبراهيم الزلمي، د. ياس باسم ذنون السبعاوي، الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية بين
النسبية والاطلاق :- دراسة في ضوء قواعد الفلسفة، بحث منشور في مجلة الدراسات المستقبلية، كلية
الحدباء الجامعة، العدد (١٤)، ٢٠٠٦.
ثانياً: مراجع المنهج والمنهجية
١. د. أحمد عبد خضير، الإنجاز المنطقي في الفكر الفلسفي العراقي المعاصر، المركز العلمي العراقي،
دار ومكتبة البصائر، ط١، بغداد ، ٢٠١٠.
٢. أميل دوركهايم، قواعد المنهج في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
٣. د. جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، ج٢، دار الكتاب
اللبناني، ١٩٨٢.
٤. د. خير الدين دعيش وآخرون، الفلسفة الغربية المعاصرة، دار الأمان، ط1، الرباط، ٢٠١٣.

 م. روزنتال ويودين (لجنة من الأساتذة والاكادميين (السوفيت)، الموسوعة الفلسفية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان. ٦. رينيه ديكارت، مقال في المنهج، ترجمة محمود محمد الخضيري، الهيأة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥م.

٧. ستائس سيلوس، فلسفة العلوم من الألف الى الياء، ترجمة نجيب الحصادي، للنشر والتوزيع، ط١، السعودية، ٢٠٢٢.

٨ عبد الفتاح مجد العيسوي، عبد الرحمن مجد العيسوي، مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث، دار الراتب الجامعية، ط٤، مصر، الإسكندرية ،١٩٩٧.

٩. غاستون باشلار، تكوين العقل العلمي، مساهمة في التحليل النفساني في المعرفة الموضوعية، ترجمة: د. خليل أحمد خليل، ط٢، بيروت، لبنان، ١٩٨٢.

١٠ فرنسيس بيكون، الأورجانون الجديد، رؤية للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠١٣.

١١. ليبنتز ، أبحاث جديدة في الفهم الإنساني، دار التوفيق، النموذجية، القاهرة، ١٩٨٣.

۲. د. محمد أبو ريان، الفلسفة ومباحثها، دار الجامعات المصرية، ط٣، مصر، الإسكندرية ، ١٩٧٤.

١٣. د ممدوح محد خسارة، علم المصطلح وطرائق وضع المصطلحات في العربية، دار الفكر، ط١، دمشق، ٢٠٠٨.

٢٠١٤ هانز ريشنباغ، نشأة الفلسفة العلمية، ترجمة فؤاد زكريا، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة ،
 ٢٠١٧.